مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان ، حيث أن البلاد بحاجة الى قانون جزاء يرتب علاقات الافراد فيما بينهم ويحدد واجباتهم تجاه المجتمع والحق العام فقد أصدرنا قانون الجزاء العماني .

ينشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٣ محرم ١٣٩٤.
الموافق: ١٦ فبراير ١٩٧٤.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قـــانون الجـــزاء

الكتاب الأول

في الاحـــكام العـــامة

الباب الأول

في الشـــريعة الجـزائية

الفصل الأول

في مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات وتطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان

المـادة ١ : لا يعد الفعل جرما اذا لم يوجد نص على ذلك حين اقترافه ٠
كذلك لا يقضي بأي عقوبة لم يكن منصوصا عليها حين اقتراف الجرم ٠
يعد الجرم مقترفا حالما تتم أفعال تنفيذه ، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة ٠

الفصل الثاني

في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

المـادة ٢ : صلاحية الشريعة هي رعايتها لفعل أو وضعية ما مما يستتبع تطبيقها عليهما ولصلاحية الشريعة الجزائية العمانية ، المحدودة في هذا الفصل ، مقاييس أربعة :

الأول ـ اقـليمي ، أي بالنظر الى مكان حصـول الفعـل ، وتعرف الصـــلاحية عندئذ بالصلاحية الاقليمية ٠

الثاني ـ ذاتـي ، أي بالنظر الى اهتمام الدولة العمانية بالفعل ، وتكون ، الصـلاحية ذاتيـــة ٠

الثالث ـ شـخصي ، أي بالنظر الى جنســـية الفاعل ، وتعـــرف الصـلاحية عندئذ بالصلاحية الشخصية ٠

الرابع ـ نـــوعي ، أي بالنظر الى نوع الفعل وحرص الدولة العمانية على المشـاركة دوليا في مكافحة الجريمة ، وتعرف عندئذ بالصلاحية الشاملة ٠

١ ـ في الصـــلاحية الاقليميـــة :

المـادة ٣ : تطبق الشريعة العمانية على جميع الجرائم المقتـــرفة في أراضي السـلطنة أو الاراضي الخاضعة لسيطرتها ٠

المـادة ٤ : تعد الجريمة مقترفة في الاراضي العمانية :
١ ـ اذا تم على هذه الاراضي أحد العناصر التي تؤلف الجريمة ، أو فعل من أفعـــال جريمة غير متجزئة ، أو فعل مشترك أصلي أو فرعي ٠

٢ ـ اذا حصلت النتيجة في هذه الاراضي أو كان متوقعا حصولها فيها ٠

المادة ٥ : تشمل الاراضي العمانية طبقة الهواء التي تغطيها ، أي الاقليم الجوي العماني ٠ وتعتبر في حكم الاراضي العمانية ، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية :

١ ـ المياه الاقليمية كما حددها قانونها الخاص ٠

٢ ـ المدى الجوي الذي يغطي المياه الاقليمية ٠

٣ ـ السفن والمركبات الهوائية العمانية حيثما وجدت ٠

٤ ـ الاراضي غير العمانية التي تنضم قانونا الى الاراضي العمانية ٠

المادة ٦ : لا تطبق الشريعة العمانية :

١ ـ في الاقليم الجوي العماني ، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية أجنبية ، اذا لم تجاوز الجريمة شفير المركبة ٠

٢ ـ في المياه الاقليمية العمانية أو في المدى الجوي الذي يغطيها ، على الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية ٠

على أن الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية الاجنبية أو السفينة الاجنبية تخضع للشريعة العمانية اذا كان الفاعل أو المجنى عليه عمانيا ، أو اذا حطت المركبة الهوائية أو رست السفينة في عمان بعد اقتراف الجريمة ٠

المادة ٧ : لا تطبق الشريعة العمانية ، في الاراضي العمانية ، على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب وهم متمتعون بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ٠

٢ ـ في الصلاحية الذاتية :

المادة ٨ : تسرى أحكام الشريعة العمانية على كل شخص عماني أو أجنبي فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا :

- اقترف خارج الاراضي العمانية جريمة تخل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ٠
- أو قلد خاتم الدولة أو زور أوراق نقدها أو السندات المصرفية العمانية أو الاجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في عمان ٠
- أو استرق عمانيا أو تاجر به أو استعبده ٠

على ان هذه الاحكام لاتطبق على الاجنبي الذي لايكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي ٠

المادة ٩ : لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون الملاحقة أمام القضاء العماني بالجرائم المذكورة في المادة السابقة الا اذا كانت الاحكام قد صدرت على الفاعل بناء على طلب أو أثر أخبار رسمي من السلطات العمانية ٠

غير انه يعود للقضاء العماني ، فيما يتعلق بتفيذ العقوبة التي يقضي بها ، أن يعيد النظر في مقدار تلك العقوبة ، ليأخذ بعين الاعتبار العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين يكونان قد تنفذا في الخارج بحق المحكوم عليه ٠

٣ ـ في الصلاحية الشخصية :

المادة ١٠ : تطبق الشريعة العمانية على كل عماني ، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا ، اقترف خارج الاراضي العمانية جريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العمانية ، الا اذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه ، نفذ العقوبة ، أو اذا سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن ٠

ويبقى الامر كذلك حتى لو فقد المدعي عليه الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة ٠ يشترط في هذه الحالة أن تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات ٠

اذا اختلفت الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة ، فللقاضي العماني أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه ٠

المادة ١١ : تطبق أيضا الشريعة العمانية :

١ ـ على الجرائم التي يقترفها في الخارج أي موظف عماني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته اياها ٠

٢ ـ على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي العماني والقناصل العمانيون وهم متمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القانون الدولي العام ٠

٤ ـ في الصلاحية الشاملة :

المادة ١٢ : تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي ، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا ، اقترف في الخارج جناية أو جنحة معاقبا عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد ٨ و١٠ و١١ من هذا القانون . ووجد بعد اقترافها في الاراضي العمانية ٠

يشترط في هذه الحالة :

١ ـ أن تكون شريعة الدولة التي أقترفت الجريمة في أراضيها تعاقب عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات ٠

٢ ـ أن لايكون استرداد الاجنبي قد طلب أو قبل ٠

٣ ـ أن لايكون الاجنبي قد حوكم نهائيا في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه أن لايكون نفذ العقوبة أو سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن ٠
اذا اختلفت الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة ، فللقاضي العماني أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه ٠

ـ في مفعول الاحكام الاجنبية :

المادة ١٣ : ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة العمانية بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد اليها :

١ ـ لاجل تنفيذ ماتقضي به من فقدان الاهلية وحرمان من الحقوق ، مادامت متفقة والشريعة العمانية ، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى ٠

٢ ـ لاجل الحكم بما نصت عليه الشريعة العمانية من فقدان أهلية واسقاط حقوق ، أو ردود ونتائج مدنية أخرى ٠

٣ ـ لاجل تطبيق أحكام الشريعة العمانية بشأن التكرار ، واجتماع الجرائم ، ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ ، واعادة الاعتبار ٠
للقاضي العماني أن يتثبت من كون الحكم الاجنبي صادرا بصورة أصولية من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية ٠

- في اســـترداد المجـــرمين :

المـادة ١٤ : تعتنق سلطنة عمان مبدأ التعاون الدولي في حقـل مكافحة الجـــريمة وتعقب مرتكبيها وتسليمهم الى الدول الاجنبية المعنية ٠

الا انه لا يسلم أحد الى دولة أجنبية الا بالشروط المحددة في المواد التالية ، أو المنصوص عليها في المعاهدات التي تعقدها السلطنة ٠

المـادة ١٥ : يباح الاسترداد في الجرائم التالية :

١ ــ الجرائم الواقعة في أراضي الدولة طالبة الاسترداد ٠

٢ ــ الجرائم التي تنال من أمن تلك الدولة أو من مكانتها المالية أو من القيمة الثبوتية لاختامها الرسمية ٠

٣ ــ الجرائم التي يرتكبها أحد رعايا تلك الدولة ٠

المـادة ١٦ : لايباح الاسترداد عندما تتوافر الصلاحية الاقليمية أو المادية أو الشخصية للشريعة العمانية كما حددتها المواد ٣ الى ٥ ، والفقرة الاخيرة من المادة ٦ ، والمواد ٨ الى ١١ من هذا القانون٠

المـادة ١٧ : يرفـض الاســـترداد :

١ ــ اذا كان طلب الاسترداد ناشئا عن جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو ظهر انه لغرض سياسي ٠

٢ ــ اذا كان المطلوب استرداده قد استعبد أو استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد٠

٣ ــ اذا كانت الجريمة غير معاقب عليها في الشريعة العمانية بعقوبة ارهابية أو تاديبية، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا بأحد الاسباب القانونية وفقا لهذه الشريعة أو لشريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة على أرضها ٠

٤ ــ اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في الشريعة العمانية أو في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب أو اذا كان المطلوب استرداده محكوما عليه بعقوبة لا تبلغ الستة أشهر ٠

٥ ــ اذا كان قد قضى في الجرم قضاء مبرما في عمان ٠

٦ ــ اذا كانالمطلوب استرداده متمتعا بالحصانة الدبلوماسية وقت ارتكابه الجريمة أو عند المطالبة باسترداده ٠

٧ ــ اذا كان المطلوب استرداده قد منح في عمان قبل طلب الاسترداد ، حق اللجـوء السياسي ، ولم يسحب هذا الحق بعد الطلب ٠

٨ ــ اذا كان المطلوب استرداده ، عماني الجنسية ٠

المـادة ١٨ : فيما خلا الحالات التي تستدعي اجراء سريعا لا يجوز القبض في عمان على أي شخص مطلوب من دولة أجنبية الا بعد ورود ملف استرداده ٠

يمكن في الحالات المستعجلة اعتماد طلبات القبض الواردة هاتفيا أو برقيا أو خطيـــا شرط أن تتضمن الطلبات نوع الجرم والنص القانوني المطبق على هذا الجرم وجنسية المطلوب وهويته الواضحة ومكان لجوئه الى عمان اذا أمكن ٠

المادة ١٩ : توجه طلبات القبض ، في الحالات المستعجلة ، الى القائد الاعلى لقوى الامن العمانية الذي عليه أن يأخذ موافقة النائب العام المسبقة أما على القيام بالتحريات أو على القبض على المجـــرم ٠

المادة ٢٠ : يناط بمحكمة الاستئناف في العاصمة أمر التمحيص في طلبات الاسترداد أو ابداء الرأي فيها أما بالتسليم أو برفض الطلب عندما تعرض عليها بمطالعة من النائب العام فـور انجازه الاجراءات التمهيدية الموكولة اليه بمقتضى أحكام هذا القانون ٠

ويناط بالنائب العام أمر الموافقة أو عدمها على اجراء التحريات أو القبض على المطلوب استرداده في الحالات المستعجلة أي قبل ورود ملف الاسترداد ، أو في الحالات العادية ٠

المادة ٢١ : عندما يقبض على المطلوب استرداده ، في الحالات المستعجلة أو العادية ، يجب ســـوقه حالا الى النائب العام اذا قبض عليه في نطاق العاصمة والى وكيل النيابة المختص لتابع له مكان القبض عليه خارج العاصمة ، ليستجوبه عن هويته ٠ فاذا تحقق من انه هو المطلوب بالذات ، يصدر مذكرة توقيف بحقه لمدة خمسة عشر يوما ويأمر بسوقه حالا الى السجن الكائن في العاصمة لوضعه تحت تصرف النائب العام ٠

المادة ٢٢ : على النائب العام عند اطلاعه على أوراق المقبوض عليه في مطلق الاحوال أن يستجوبه تكرارا ويأمر بتوقيفه أو باطلاق سراحه بالكفالة أو بدونها، وفقا لما تقتضيه الحال ويمنعه من مغادرة الاراضي العمانية الى أن يفصل بالطلب الوارد بحقه ٠

المادة ٢٣ : اذا لم يرد ملف الاسترداد من الدولة المعنية خلال مدة التوقيف المقررة ، يمكن للنائب العام أن يطلق سراح الموقوف أو يمدد التوقيف لمدة مماثلة أو لمدة أطول لاتتعدى الشهرين٠ وفي حال صدور المرسوم بالتسليم تبلغ الدولة طالبة الاسترداد برقيا أو بواسطة ممثلها في عمان لايفاد من يلزم لاستلام المطلوب ٠

وعند تأخر الدولة المذكورة شهرا واحدا عن ارسال موفديها للاستلام يطلق ســـراح الموقوف مهما كان الجرم المسند اليه ويجبر على مغادرة الاراضي العمانية ٠

المادة ٢٤ يجب أن يشتمل ملف الاسترداد على صور مصدقة ومختومة رسميا من قبل السلطة القضائية الواضعة يدها على دعوى المطلوب استرداده ، عن الوثائق الاتية :

١ ـ مذكرة التوقيف المتضمنة نوع الجرم والمادة القانونية المنطبقة عليه اذا كان المطلوب غير محكوم عليه ، وصورة عن الحكم أيضا اذا كان محكوما عليه ٠

٢ ـ الادلة الثبوتية كاملة سواء كانت من الادلة التي اعتمدها قرار الظن أو الاتهام من التي اعتمدها حكم المحكمة ٠

٣ ـ النص القانوني المبينة عليه المظنة أو التهمة أو الذي طبق في الحكم ٠

٤ ـ الهوية الكاملة للمطلوب استرداده وجنسيته وأشكاله ، وصـــورته الشمسية اذا أمكن ٠

٥ ـ التعهد من الدولة طالبة الاسترداد بأنها لا تلاحق ولا تحاكم ولا تعاقب المطلوب استرداده من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة أو الجرائم التي كانت موضوع طلب التسليم ٠

المادة ٢٥ : يرفض كل طلب استرداد ورد ناقصا من الشروط الشكلية المبينة في المادة السابقة ولم تعمد الدولة طالبة الاسترداد الى سد النقص الموجود في مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون ٠

يرفض أيضا كل طلب اذا رأت محكمة الاستئناف أن الشروط القانونية غير متوافرة أو ان الادلة الواردة في ملف الاسترداد أو التحقيقات التي أجرتها بذاتها لا تثبت على المطلوب استرداده الجريمة المسندة اليه ثبوتا وافيا .

المادة ٢٦ اذا رأت محكمة الاستئناف رفض طلب الاسترداد ، فيتحتم على الحكومة رفض الاسترداد. اما اذا رأت محكمة الاستئناف الموافقة على طلب الاسترداد . أو اذا رفض المدعى عليه في مجلس المحكمة بان يسلم دون أن تمحص المحكمة شرعية الطلب ، فللحكومة الخيار في قبول الطلب أو رفضه .

المادة ٢٧ : يتم بمرسوم سلطاني مبني على اقتراح وزير العدل والداخلية رفض طلب الاسترداد أو الموافقة على تسليم المطلوب استرداده .

المادة ٢٨ : يحدد المرسوم القاضي بالتسليم الجرم الذي سلم الشخص المطلوب استرداده من أجله، كي تلتزم الدولة المعنية ، وفقا لتعهدها ، بأن لا تتعدى الجرم المذكور في ملاحقة هذا الشخص أو محاكمته أو معاقبته بعد تسليمه اليها . الا بعد موافقة حكومة عمان ضمن الشروط الواردة في المادة ٢٦ من هذا القانون .

الباب الثاني

في أنواع الجرائم والاحكام الجزائية

الفصل الأول

في الوصف القانوني للجرائم

١ ـ في تحديد الوصف الجرمي :

المادة ٢٩ : يحدد الوصف القانوني للجريمة بحسب ما تفرضه بشأنها النصوص القانونية من عقوبة وعليه ، تنقسم الجرائم ، تبعا لتقسيم العقوبات ، الى ثلاثة أنواع هي :

١ ـ الجناية ، وتوصف عقوبتها بالارهابية .

٢ ـ الجنحة ، وتوصف عقوبتها بالتأديبية .

٣ ـ القباحة ، وتوصف عقوبتها بالتكديرية .

المادة ٣٠ : ينظر ، لاجل تحديد الوصف القانوني للجريمة وفقا للمادة السابقة ، الى الحد الاعلى لعقوبة السن المنصوص عليها قانونا .

لا يتغير الوصف القانوني اذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها قانونا عقوبة أخف نتيجة للاخذ بالاسباب المخففة . غير ان الامر يجرى خلاف ذلك عند الاخذ بالاعذار .

المادة ٣١ : اذا كان للفعل عدة أوصاف ، ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الاشد .

على انه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص ، فيؤخذ حينئذ بالنص الخاص .

المادة ٣٢ : لا تتم الملاحقة بشأن الفعل الواحد الا مرة واحدة ٠

غير انه اذا تفاقمت النتائج الجرمية للفعل بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف قانوني أشد ، فانه يلاحق بهذا الوصف وتنفذ العقوبة الاشد دون غيرها ، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت تسقط مدتها من أصل العقوبة الجديدة ٠

٢ ـ في الجرائم الشائنة :

المادة ٣٣ : تعتبر جرائم شائنة :

أولا : جميع الجرائم الجنائية التي يحكم بها بعقوبة ارهابية ٠

ثانيا : جميع الجرائم الجناحية المبينة فيما يلي :

١ ـ الرشوة ٠

٢ ـ الاختلاس ٠

٣ ـ شهادة الزور٠

٤ ـ اليمين الكاذبة ٠

٥ ـ التزوير والاستعمال المزور مع العلم بأمره ٠

٦ ـ الحض على الفجور٠

٧ ـ اللواط والسحاق ٠

٨ ـ الاتجار بالمخدرات ٠

٩ ـ السرقة ٠

١٠ـ الاغتصاب والتهويل ٠

١١ـ الاحتيال ٠

١٢ـ الشك دون مقابل ٠

١٣ـ اساءة الامانة

١٤ـ التقليد ٠

١٥ـ غزو ممتلكات الغير٠

٣ ـ في الجرائم العلنية :

المادة ٣٤ : تعتبر جرائم علنية الجرائم التي تنشر بالوسائل التالية :

١ ـ الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو اذا شوهدت بسبب خطأ الفاعل من قبل من لا دخل له في الفعل ٠

٢ ـ الكلام والصراخ سواء جهر بها الفاعل أو نقلت بالوسائل الالية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل ٠

٣ ـ الكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية والافلام والشارات على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو في مكان معرض للانظار أو مباح للجمهور ٠

٤ ـ في زوال الوصف الجرمي : أسباب التبرير

المادة ٣٥ : أسـباب التبـرير هي :

- الدفـاع المشروع ·
- اطاعة القانون وأمر السلطة المشروع واجازة القانون ·
- حـالة الضـرورة ·

المادة ٣٦ : لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز ·
يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار ، عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ·

اذا وقع تجاوز في الدفاع يمكن اعفاء الفاعل من العقوبة اذا أقدم على فعله في سورة غضب وانفعال شديدين انعدمت معها قوة ارادته ·

المادة ٣٧ : لا يعد جريمة بل يستوجب التعويض المدني فقط ، الفعل الذي ألجأت الضرورة الفاعل الى ارتكابه ليدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر ·

لا تعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر ·

المادة ٣٨ : لا يعـد جريمـة :

١ ـ الفعل المرتكب لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة ·اذا كان الامر الصادر غير شرعي ، برر الفاعل اذا لم تجز له الانظمة التحقق من شرعيته ·

٢ ـ ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد أباؤهم أو اساتذتهم في حدود ما يبيحه العرف العـام ·

٣ ـ أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب ·

٤ ـ العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن ، اذا أجريت بطلب العليل أو برضاه أو رضا ممثليه الشرعيين ، أو في حالات الضرورة الماسة ·

الفصل الثاني

في العقـوبات الاصـلية

١ ـ في تحديد العقـوبات :

المادة ٣٩ : العقـوبات محددة كما يلي :

١ ـ **العقوبات الارهابية :** هي الاعدام ، أو السجن المؤبد ، أو السـجن المؤقت مـن ثلاثة الى خمس عشرة سنة ·

٢ ـ **العقوبات التأديبية :** هي السجن عن عشرة أيام الى ثلاث سـنوات والغرامة من عشر ريالات عمانية الى خمسمائة ، أو احداهما فقط ·

٣ ـ **العقوبات التكديرية :** هي السـجن من أربـع وعشرين ساعة الى عشرة أيـام والغرامة من ريال واحد الى عشر ريالات ، أو احداهما فقط ·

٢ ـ في تنفيذ العقوبات :

المادة ٤٠ : تنفيذ عقوبة الاعدام شنقا بعد انبرام الحكم الصادر بها ، وتصديقه بمرسوم سلطاني ، في المكان الذي يعينه ذلك المرسوم ٠

يحظر تنفيذ عقوبة الاعدام أيام الجمع أو الاعياد الوطنية أو الايام المخصصة للعبادة بحسب دين المحكوم عليه ٠

للسلطان أن يمنح من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، أو استبدالها ٠

المادة ٤١ : يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى أن تضع حملها ،

فاذا وضعت جنينها حيا تبدل حكما من عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد ، وذلك بمرسوم سلطاني خاص ٠

المادة ٤٢ : تحسب عقوبة السجن بمقتضى التقويم الميلادي ٠ ويعتبر يوم العقوبة أربعا وعشرين ساعة والشهر ثلاثين يوما وما جاوز الشهر فمن يوم الى مثله ٠

فيما خلا الحالة التي يحكم بها لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراح المحكوم عليه قبل ظهيرة اليوم الاخير من انقضاء عقوبته ٠

المادة ٤٣ : تدخل مدة التوقيف الاحتياطي بكاملها في حساب العقوبة المقضي بها ٠
ويعد توقيفا احتياطيا المدة التي حرم فيها مرتكب الجريمة من حريته ٠

المادة ٤٤ : تنفذ عقوبات السجن بالمحكوم عليهم في الجرائم التي هي من نوع الجناية أو الجنحة ، في سجون السلطنة ووفقا للقواعد التي تنص عليها أنظمة السجون ٠

وتنفذ عقوبة السجن بالمحكوم عليهم في الجرائم التي هي من نوع القباحة في السجون المذكورة ، وفي مكان منها منفصل عن المكان المخصص لتنفيذ العقوبات الارهابية والتأديبية ٠

المادة ٤٥ : تنفذ الغرامة نقدا ، بمهلة شهر على الاكثر بعد ابرام الحكم الصادر بها ٠
في حالة عجز المحكوم عليه أو تمنعه عن الدفع تستبدل الغرامة بالسجن بقرار من القاضي الذي قضى بها ، بناء على طلب السلطة المولجة بالتنفيذ ، بمعدل يوم واحد تسديدا لكل ريال عماني واحد ، على أن لا تزيد مدة السجن المستبدل عن ستة أشهر أو عن الحد الاقصى لعقوبة السجن التي تستوجبها الجريمة قانونا ٠

ويمكن استيفاء الغرامة أقساطا شهرية بخلال سنة تبتدىء من يوم أصبح الحكم مبرما ، وذلك بقرار من القاضي مصدر الحكم وبناء على طلب المحكوم عليه ٠ وعند التأخر عن تسديد أحد الاقساط يستحق الباقي دفعة واحدة ويحصل اما نقدا والا فبالسجن المستبدل ٠

الفصل الثالث

في العقوبات الفرعية والاضافية

١ ـ في العقوبات الفرعية أو الاضافية عامة

المادة ٤٦ : العقوبات الفرعية أو الاضافية هي :

ـ منع الاقامة ٠

- طـرد الاجنبي ·
- الحرمان من الحقوق المدنية ·
- المصـــادرة ·
- الاقفال ومنع مزاولة أحد الاعمال ·

٢ ـ في منـــع الاقـــامة

المـادة ٤٧ : منع الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الافراج عنه في أمكنة معينة · كل من يحكم عليه بعقوبة ارهابية مؤقتة يخضع لمنع الاقامة مدة مماثلة في الامكنة التي عينها الحكم ·

تمنع الاقامة بحكم القانون في الامكنة التي أقترفت فيها الجناية أو التي يسكنها المجني عليه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة ، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك ·

من حكم عليه بالاعدام أو السجن المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عقـوبته بأحد الاسباب القانونية يخضع حكما لمنع الاقامة مدة خمس عشرة سنة ·

كل مخالفة لمنع الاقامة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ·

٣ ـ في طـــرد الاجنبي

المـادة ٤٨ : كل أجنبي يحكم عليه بعقوبة ارهابية من أجل جناية ، يحكم بطرده أيضا من الاراضي العمانية بفقرة خاصة في الحكم ·

واذا حكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل جناية أو جنحة فيمكن الحكم بطرده اذا كان جرمه شائنا أو مخلا بأمن البلاد أو بالاخلاق العامة أو اذا ثبت اعتياده على الاجرام ·

يقضي القاضي بالطرد مؤبدا أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ·

المـادة ٤٩ : على الاجنبي الذي حكم بطرده أن يغادر الاراضي العمانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما ·

يعاقب على كل مخالفة لتدبير الطرد المتخذ قضائيا أو اداريا بالسجن من شهر الى ستة أشـــهر ·

٤ ـ في الحرمان من الحقوق المدنية

المـادة ٥٠ : كل محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد الارهابية يحرم من ممارسة حقوقه مدى الحياة · أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت ارهابية كانت أم تأديبية ، فيحرم من ممارسة حقوقه المدنية طوال تنفيذ مدة عقوبته ومن ثم طوال فترة موزاية لمدة العقوبة المنفذة على أن لاتقل عن ثلاث سنوات ، الا اذا استعاد اعتباره بعد التنفيذ وفقا لاحكام القانون · لا يحرم المحكوم عليه بعقوبة تكديرية من حقوقه المدنية ·

المـادة ٥١ : ان الحقوق المدنية التي يحرم منها المحكوم عليه بمقتضى المادة السابقة هي :

١ ـ الحق في تولي الوظائف الحكومية ·

٢ ـ الحق في تولي الوظائف الطائفية والنقابية ·

٣ ـ حـــق الانتخاب ·

٤ ـ حقوق ملكية ونشر وتحرير الجرائد ٠

٥ ـ الحق في ادارة المدارس الرسمية أو الخاصة ، وفي التعليم فيها ٠

٦ ـ الحق في حمل الاوسمة والالقاب الفخرية ٠

٥ ـ في المصـــــادرة

المـادة ٥٢ : يمكن للقاضي في حالة الادانة أن يقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة والاشياء المغتصبة بفعل هذه الجريمة ، أو الناتجة عنها، مع الاحتفاظ بحق الغير صاحب النية الحسنة ٠

المـادة ٥٣ : يجب في كل حال الحكم بمصادرة الاشياء التي كان صنعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع بحد ذاته وان لم تكن ملكا للمدعي عليه أو المحكوم عليه ، حتى وان لم تفض الملاحقة الى حكم ٠

المـادة ٥٤ : اذا لم يكن ماتجب مصادرته قد ضبط ، يمنع المدعي عليه أو المحكوم عليه مهلة لتسليمه تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي في حكمه تلقائيا أو بمعرفة خبير ٠ وتحصل القيمة بالطريقة التي تحصل بها الغرامة ٠

٦ ـ في الاقفال ومنع مزاولة أحد الاعمال

المـادة ٥٥ : يمكن الحكم باقفال كل محل ارتكبت فيه جريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو أعـد خصيصا لارتكاب مثل هذه الجريمة ٠

ويمكن أيضا الحكم بمنع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة اذا أدين بجناية أو بجنحة اقترفت خرقا لواجبات المهنة أو للفروض الملازمة لذلك العمل ٠

مع الاحتفاظ بحق المالك ذى النية الحسنة ، يكون اقفال المحل لمدة لا تقل عن الاسبوع ولا تزيد على السنة الواحـدة ٠

ويكون المنع من مزاولة العمل لمدة مماثلة للمدة المنصـوص عليها في الفقرة السابقة ٠ وتضاعف المدة في حال التكرار أو تكون لمدى الحياة في حال ورود نص خاص على ذلك ٠

الفصل الرابع

في الالـزامات المدنيـــة

المـادة ٥٦ : يمكن للقاضي الجزائي أن يقضي بالالزامات المدنية الاتية :ـ

١ ـ الـــــرد ٠

٢ ـ التعويض٠

٣ ـ المصادرة لمصلحة المتضرر٠

٤ ـ النفقـــات ٠

المـادة ٥٧ : الرد هو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، ويجب الحكم به عفوا كلما أمكن اجـــراؤه٠

المادة ٥٨ : كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو معنويا يحكم على فاعلها بالتعويض عند طلب المتضرر ٠

يمكن للقاضي أن يحكم بناء على طلب المتضرر بتمليك هذا الاخير الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٥٢ وذلك من أصل التعويض المتوجب له وضمن حدود ٠

المادة ٥٩ : تنفذ التعويضات الشخصية المحكوم بها للمتضرر بالطريقة المتبعة لتحصيل الديون المدنية ٠ ويمكن للمتضرر أن يطلب من القاضي الذي فصل في الدعوى تقرير سجن المحكوم عليه لاكراهه على الدفع أو على تسليم الاشياء المصادرة عملا بالفقرة الثانية من المادة السابقة اذا كانت لم تضبط بعد ٠

تحدد مدة السجن بطريقة تتناسب مع قيمة التعويض بما في ذلك قيمة الاشياء المحكوم بتسليمها الى المتضرر ، على أن لاتقل المدة عن شهر أو تزيد على ستة أشهر ٠

المادة ٦٠ : كل حكم يقضي بالادانة أو البراءة يجب أن يشتمل على الزام الطرف الخاسر بالرسوم والنفقات لصالح الخزينة ٠

ويمكن الحكم باعفاء المدعي الذي ثبت انه أقام دعواه عن حسن نية ٠

المادة ٦١ : تنفذ الرسوم والنفقات المحكوم بها وفقا للقواعد المتبعة في تحصيل الغرامات ٠

الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

١ ـ أحكام عامة

المادة ٦٢ : ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي التالية :

١ ـ وفاة المحكوم عليه ٠
٢ ـ العفو العام ٠
٣ ـ العفو الخاص ٠
٤ ـ صفح الفريق المتضرر٠
٥ ـ اعادة الاعتبار٠
٦ـ مرور الزمن٠
٧ ـ وقف التنفيذ٠
٨ ـ وقف الحكم النافذ٠

المادة ٦٣ : لا تؤثر الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة للاحكام المدنية ٠

٢ ـ في وفاة المحكوم عليه

المادة ٦٤ : تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه باستثناء المصادرة المنصوص عليها في المادة ٥٣ والمصادرة لمصلحة المتضرر المنصوص عليها في المادة ٥٨ واقفال المحل ٠

٣ ـ العفـو العـــام

المـادة ٦٥ : يصدر العفو العام بمرسوم سلطاني يتخذ بعد استشارة مجلس الوزراء ٠

يمحو العفو العام الجريمة وآثارها القانونية كما انه يسـقط كل العقـوبات الاصلية والفرعية أو الاضافية المقضي بها وما يتبعها من رسوم ونفقات متوجبة للخزينة ٠

لا يمنع العفو العام من الحكم للمتضرر بالتعويض الذي يطلبه ولا من انفاذ الحكم الذي يقضي بهذا التعويض ٠ كذلك لا يؤثر العفو العام على الغرامات والنفقات المستوفاة ولا على الاشياء المصادرة ٠

لا يشمل العفو العام منع الاقامة وطرد الاجنبي الا اذا نص مرسوم العفو على ذلك صـــراحة ٠

٤ ـ في العفو الخاص

المـادة ٦٦ : يمنح العفو الخاص بمرسوم سلطاني يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية والعدلية ٠ لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما ٠

يسقط العفو الخاص العقوبة الاصـلية أو يبدلها أو يخفضـها كليا أو جـــزئيا ٠ اما العقوبات الفرعية أو الاضافية المقضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص الا بموجب نص صريح في المرسوم السلطاني الذي يمنحه ٠

٥ ـ في صفح الفريق المتضرر

المـادة ٦٧ : ان صفح الفريق المتضرر يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في الجـــرائم التي تتوقف الملاحقة بها على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ٠

المـادة ٦٨ : لا ينقض الصفح ولا يعلق على شرط ٠ واذا تناول هذا الصفح أحد المحكوم عليهم فانه يشـــمل الاخرين ٠
ولا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية مالم يصدر عنهم جميعا ٠

٦ ـ في اعـادة الاعتبـــار

المـادة ٦٩ : يمكن اعادة الاعتبار للمحكوم عليه ، بقرار يصدر عن القاضي الذي حكم عليه بالعقوبة، اذا أثبت المحكوم عليه :

١ ـ انه انقضى على تنفيذ العقوبة الارهابية سبع سنوات كاملة ، أو انقضى على تنفيذ العقوبة التأديبية ثلاث سنوات كاملة ٠

٢ ـ وانه نفذ الرسوم والنفقات سجنا أو نقدا ، ودفع التضمينات المحكوم بها للمتضرر أو ان هذا الاخير أسقطها عنه ٠

تبطل اعادة الاعتبار ، للمستقبل ، مفاعيل جميع الاحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية ٠

٧ ـ في مرور الزمن

المـادة ٧٠ : أن مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات ، باستثناء منع الاقامة والمصادرة المنصوص عليها في المادة ٥٣ ٠

المادة ٧١ : يمر الزمن على العقوبات وفقا للترتيب الاتي :ـ

أولا ـ في الجناية

يمر الزمن على عقوبة الاعدام والسجن المؤبد بانقضاء خمس وعشرين سنة ، وبانقضاء عشر سنوات على أية عقوبة ارهابية أخرى . وتسرى مدة مرور الزمن من تاريخ صدور الحكم القاضي بالعقوبة اذا كان غيابيا ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا . في حال تخفيض العقوبة لاي سبب قانوني ، تؤخذ العقوبة الجديدة لاجل تطبيق أحكام مرور الزمن .

ثانيا ـ في الجنحة

يمر الزمن على العقوبات التأديبية بانقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ انبرام الحكم الصادر بها اذا كان وجاهيا ، ومن تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه اذا كان غيابيا .

ثالثا ـ في القباحة

يمر الزمن على العقوبات التكديرية بانقضاء سنتين ووفقا للقاعدة المتبعة في العقـــوبات التأديبية .

المادة ٧٢ : اذا كان المحكوم عليه موقوفا فتحسب مدة مرور الزمن على كافة أنواع العقوبات اعتبارا من تاريخ تركه السجن لاي سبب كان .

المادة ٧٣ : ينقطع مرور الزمن فيما خص العقوبات التأديبية والتكديرية وتعتبر فترة مروره السابقة كأنها لم تكن :

١ ـ اذا حضر المحكوم عليه أو قامت السلطة بأي عمل بغية التنفيذ .

٢ ـ أو اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة ، أو أهم منها .

على أنه لايمكن في مطلق الاحوال أن تطول مدة مرور الزمن الى أكثر من ضعفها.

٨ ـ في وقف التنفيذ

المادة ٧٤ : للقاضي عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا توافرت الشروط التاليـــة :

١ ـ أن لايكون قد سبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نفس النوع أو بعقوبة أشـــد منها .

٢ ـ وأن يكون للمحكوم عليه محل اقامة حقيقي في السلطنة ولايكون تقـــرر طرده قضائيا أو اداريا .

وللقاضي أن يربط وقف التنفيذ بواجب تقديم كفالة احتياطية أو بواجب حصول المتضرر على تعويضه كليا أو جزئيا في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة والستة أشهر في القباحة .

المادة ٧٥ : يقرر القاضي الذي حكم بالعقوبة الرجوع عن قرار وقف التنفيذ :

١ ـ اذا ارتكب المحكوم عليه في خلال مدة خمس سنوات اذا كانت العقوبة تأديبية وسنتين اذا كانت العقوبة تكديرية ، جريمة أخرى أدت الى الحكم عليه بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد .

ويقرر القاضي في هذه الحالة مصـــادرة الكفالة الاحتياطية ، في حال وجودها ، لصالح الخزينة ٠

٢ ـ أو اذا لم يقدم المحكوم عليه الكفالة الاحتياطية أو لم يقم بتسـديد التعـــويض للمتضرر وفقا لما عينه القرار القاضي بوقف التنفيذ ٠

٩ ـ في وقف الحكم النافذ

المـادة ٧٦ : اذا ثبت صلاح المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة وكان نفذ ثلاثة أرباعها أو كان أمضى عشرين سنة من عقوبة السجن المؤبد يمكن وقف الحكم النافذ بحقه بالطرق التالية :

١ ـ يوقف الحكم النافذ القاضي بعقوبة ارهابية بمقتضى مرسوم سلطاني يوجب على المحكوم عليه تقديم كفالة احتياطية والخضوع لرقابة موظفي الامن طيلة المدة الباقية من عقوبته ودفـع التضـمينات المقضي بها للمتضرر قبـــل خروجه مـــن الســـجن ٠

٢ ـ يوقف الحكم النافذ القاضي بعقوبة تأديبية بقرار من القاضي الذي حكم بالدعوى ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (١) ويمكن للقاضي ابدال عقوبة السجن بغرامة تتناسب مع المدة الباقية من العقوبة ٠

في جميع الحالات ، لايمكن أن تنقص العقوبة المنفذة عن تسعة أشهر ٠

المـادة ٧٧ : يقرر القاضي الذي حكم بالعقوبة الاخيرة اعادة المحكوم عليه الى السجن لمتابعة تنفيـذ العقوبة الاولى ومصادرة الكفالة الاحتياطية لصالح الخزينة ٠

١ ـ اذا ارتكب المحكوم عليه ، في خلال المدة الباقية من العقوبة الموقوف انفاذها ، جرما اخر أدى الى الحكم عليه بالسجن سنة على الاقل ٠

٢ ـ أو اذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامة التي أبدلت بها عقوبة السجن ٠

الباب الثالث

في شروط التجريم والعقـاب

الفصل الأول

أحكـــام عـــامة

المـادة ٧٨ : شـــروط التجـــريم هي :

١ ـ وجود نص يعطي الفعل وصفا جرميا ٠

٢ ـ توافر عناصر الجريمة من ارادة وفعل مادي ٠

٣ ـ عدم وجود أسباب مبررة تنفي عن الفعل الطابع الجرمي ٠

على ان هناك أسبابا عائدة لسن المدعي عليه (القصر) أوارادته (الجنون أو العتة أو الغلط) أو ظروف الجريمة (الظروف أو الاعذار) تؤدي الى عدم معاقبة المدعي عليه أو الى تخفيض العقوبة بحقه وفقا للاحكام المبينة في الفصل الثالث مـــن هذا الباب ٠

الفصل الثاني

في عناصـــر الجـريمة

١ ـ في العنصر المعنوي

المـادة ٧٩ : العنصـر المعنـوي للجريمـة هو :

أولا ـ في الجرائم المقصـــودة :

١ ـ النيـة الجـــرمية ٠

٢ ـ في الحالات التي يرد عليها نص خاص ـ الدافع ٠

ثانيا ـ في الجرائم غير المقصودة :

ـ الخطـــأ ـ

المـادة ٨٠ : النية الجرمية هي ارادة ارتكاب الجريمة على النحو الذي عرفها به النص القـــانوني ٠ ولا يمكن لاحد أن يحتج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه اياها بصورة مغلوطة ٠

المـادة ٨١ : تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة ٠

المـادة ٨٢ : اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان قد ارتكب الفعل بحق من كان يقصد ٠

واذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ٠

المـادة ٨٣ : الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها منه ٠

المـادة ٨٤ : يكون الخطأ في الجريمة غير المقصودة عندما ينتج الضرر للغير عن اهمال الفاعل أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للشرائع أو الانظمة ٠

٢ ـ في العنصر المادي

المـادة ٨٥ : محاولة الجريمة هي القيام بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها ٠ من حاول جرما ثم رجع عنه مختارا لا يعاقب للافعال التي اقترفها ، اذا كانت تشـــكل جرائم بحد ذاتها ٠

المـادة ٨٦ : كل محاولة لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل ٠

على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة للجريمة على الوجه الاتي :

يمكن أن يستبدل من الاعدام السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة ٠

وأن يستبدل من السجن المؤبد السجن المؤقت لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشـــر ســـنوات ٠

ويمكن أن تخفض العقوبات الارهابية الاخرى بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين ٠

المادة ٨٧ : لا يعاقب على محاولة الجنحة الا في الحالات المنصوص عليها صراحة ٠

المادة ٨٨ : تعد الجريمة ناقصة اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقترافها قد تمت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل ٠

في حالة الجناية الناقصة ، يمكن تخفيض العقوبات على الوجه الاتي :

يمكن أن يستبدل من الاعدام السجن المؤبد المؤقت لمدة تتراوح بين سبع سنوات وخمس عشـرة سـنة ٠

وأن يستبدل من السجن المؤبد السجن المؤقت ٠

لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات ٠

ويمكن أن تخفض العقوبات الارهابية الاخرى حتى النصف ٠

أما الجنحة الناقصة فلا يعاقب عليها الا في الحالات المنصوص عليها صراحة ٠ ويمكن عندئذ أن تخفض العقوبات حتى بلوغها ثلثي العقوبة المفروضة للجنحة التامة ٠

٣ ـ في اجتماع الجرائم المادي

المادة ٨٩ : اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح ، يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها ويحكم بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ٠

على أنه يمكن عدم ادغام هذه العقوبات . فتجمع كلها على أن لا يتعـدى مجموعها مرة ونصف العقوبة المحدودة قانونا للجريمة الاشد ٠

المادة ٩٠ : اذا لم يكن القاضي قد حكم بادغام العقوبات أو بجمعها ، تحيل السلطة الموكلة بالتنفيذ هذا الامر الى القاضي الذي حكم بالدعوى للفصل بأمر الادغام أو عدمه ٠

أما اذا كانت الاحكام صادرة عن قضاة مختلفين فيحال الامر حينئذ الى القاضي الذي أصدر الحكم الاخير ٠

المادة ٩١ : لا يجوز ادغام بين عقوبة وأخرى اذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم مبرم بالجريمة السابقة ٠

المادة ٩٢ : لا تخضع لقاعدة الادغام العقوبات التكديرية المحكوم بها في جرائم من نوع القباحة بل تنفذ جميعها على التوالي ٠

لا تخضع أيضا لقاعدة الادغام العقوبات الفرعية أو الاضافية حتى لو أدغمت العقوبات الاصلية . الا اذا قضى القاضي خلاف ذلك ٠

اذا جمعت العقوبات الاصلية ، جمعت حكما العقوبات الفرعية التابعة لها ٠

الفصل الثالث

في المسؤولية الجزائية والعقاب

١ ـ في الاشـــــتراك

المادة ٩٣ : يعد فاعلا للجريمة كل من أبرز الى حيز الوجود أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها ٠

التحريض هو حمل الغير أو محاولة حمله ، بأي وسيلة كانت ، على ارتكاب جريمة ·

اذا لم يفض التحريض الى نتيجة ، خففت العقوبة بالنسبة المحددة في المادة ٩٦ في فقراتها ٢ و٣ و٤ ·

المادة ٩٤ : اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الافعال المكونة لها ، يعتبرون جميعا شركاء فيها ، ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلا مستقلا ·

واذا حصلت الجريمة بالكلام المنقول بالوسائل الالية أو بالنشر ، فيكون صاحب الكلام أو الكتابة والناشر شريكين معا ، الا اذا أثبت الاول ان النشر دون رضاه ·

المادة ٩٥ : يعد متدخلا فرعيا في جناية أو جنحة كل شخص قام بأحد الافعال التالية :

١ ـ ساعد الفاعل على تهيئة الوسائل أو اتمام ارتكاب الجريمة ، أو شدد عزيمته أو أرشده الى ارتكابها ·

٢ ـ اتفق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ، وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئه أو تصريف الاشياء الناجمة عنها ، أو اخفاء واحد أو أكثر من مرتكبيها من وجه العدالة ·

٣ ـ كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات ، وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مخبأ أو مكانا للاجتماع ·

المادة ٩٦ : المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لوكان هو نفسه الفاعل · اما سائر المتدخلين فيعاقبون بالسجن المؤبد أو المؤقت من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام ·

واذا كان الفاعل يعاقب بالسجن المؤبد عوقب المتدخلون بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات ·

وفي الحالات الاخرى تنزل بالمتدخلين عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس حتى الثلث ·

المادة ٩٧ : فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٣ من المادة ٩٥ ، لا يعد متدخلا في الجريمة من أخفى شخصا أو ساعده على التواري عن الانظار ، بعد ان علم بأنه قد ارتكب جريمة ، أو أخفى أو صرف الاشياء المغتصبة بأفعال جرمية مع علمه بأمرها ، بل يعد فاعلا أصليا لجريمة مستقلة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين ·

٢ ـ في موانع العقاب

المادة ٩٨ : لا عقاب على مخبئي الجناة اذا كانوا من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم أو أشقائهم أو شقيقاتهم ·

المادة ٩٩ : لا عقاب على من أكرهته لارتكاب جريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا· الا ان من وجد في تلك الحالة بخطأ منه يعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة·

المادة ١٠٠ : لا عقاب على من أقدم على الفعل الجرمي بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ·

الا انه يشترط في الجرائم غير المقصودة ، أن لايكون الغلط ناتجا عن خطا الفاعل ٠

المادة ١٠١ : لا عقاب على من ارتكب جريمة وهو في حالة جنون افقدته الوعي أو الارادة ٠

المادة ١٠٢ : لا عقاب على من ارتكب جريمة وهو ، بسبب طارىء أو قوة قاهرة ، في حالة تسمم ناتجة عن المخدرات أفقدته الوعي أو الارادة ٠

اذا نتجت حالة التسمم عن خطا الفاعل يكون مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها ٠

ويكون مسؤولا أيضا عن الجريمة المقصودة اذا توقع ، حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه ، امكان اقترافه أفعالا اجرامية ٠

أما اذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب جريمة فتشدد عقوبته وفقا لاحكام المادة ١١٤ من هذا القانون ٠

المادة ١٠٣ : لا عقاب عند توفر العذر المحل ، كما نصت على ذلك المادة ١٠٩ من هذا القانون ٠

٣ ـ في القاصرين

المادة ١٠٤ : لا يلاحق جزائيا من لم يكن عند ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره ٠

اذا كانت سن المتهم غير محققة ، قدرها القاضي ، وتحسب السن في جميع الاحوال بالتقويم الميلادي ٠

المادة ١٠٥ : من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة عند ارتكابه الجريمة لا يحكم عليه بعقوبة السجن أو الغرامة ، بل يوضع بحكم القضائي في مؤسسة للاصلاح يعينها القاضي مدة لا تتجاوز اتمامه الثامنة عشرة ٠

ويمكن للقاضي ان يوبخه في جلسة المحاكمة ويسلمه بعد ذلك الى ولي أمره لقاء سند يتعهد فيه بتربية القاصر والحيلولة دون ارتكابه جريمة اخرى خلال المدة المحدودة بالحكم ٠

اذا أخل الولي بتعهده ، يتعرض للعقاب المنصوص عليه في الفصل الخاص من هذا القانون المتعلق بتسييب القصر ، كما يعود للقاضي عند ئذ تقرير وضع القاصر في مؤسسة للاصلاح عملا بالفقرة الاولى من هذه المادة ٠

المادة ١٠٦ : من اتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة حين ارتكابه الجريمة ، يعاقب بالسجن اصلاحا للنفس من ثلاث حتى خمس سنوات اذا كانت الجريمة جناية معاقبا عليها قانونا بالاعدام أو السجن المؤبد ، ومن سنة واحدة حتى ثلاث سنوات في الجنايات الاخرى ٠

اما اذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب بالسجن من عشرة أيام حتى ستة أشهر ٠

المادة ١٠٧ : من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه الجريمة يعاقب بالسجن من خمس سنوات حتى عشرة اذا كانت الجريمة جناية معاقبا عليها قانونا بالاعدام أو السجن المؤبد ، ومن ثلاث الى سبع سنوات في الجنايات الاخرى ٠

أما اذا كانت الجريمة جنحة ، فيعاقب بالسجن من عشرة أيام حتى سنة ٠

٤ ـ في الاعذار المحلة من العقاب والاعذار المخففة له

المادة ١٠٨ : لا عذر على جريمة الا في الحالات المحددة صراحة بالنص القانوني · ويستفيد المجرم من العذر الذي يكون قد جهل وجوده ·

المادة ١٠٩ : العذر المحل اذا توفر حصوله يعفى المجرم من كل عقاب · أما العذر المخفف فيؤدي الى تخفيف العقوبة على الوجه الاتي :

اذا كان الفعل جناية توجب عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ، تخفض العقوبة الى السجن المؤقت سنة على الاقل ·

واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى ، تخفض العقوبة الى السجن من ستة أشهر الى سنتين ·

واذا كان الفعل جنحة ، تخفض العقوبة من عشرة أيام الى ستة أشهر أو الغرامة حتى خمس ريالات ·

واذا كان الفعل قباحة أمكن تخفيض العقوبة الى الحد الادنى من الغرامة المنصوص عليها قانونا ·

المادة ١١٠ : يستفيد من العذر المخفف :

١ ـ من كان حين ارتكابه الجريمة مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة ، أو مصابا بضعف في قوة الوعي أو الارادة بسبب حالة تسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو عن حادث طارىء ·

٢ ـ من كان عند ارتكابه الجريمة في سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ·

٥ ـ في الاسباب المخففة للعقاب والاسباب المشددة له

المادة ١١١ : اذا وجدت في قضية أسباب مخففة يحكم القاضي على الفاعل :

في الجنـــاية :

١ ـ بدلا من الاعدام بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة ·

٢ ـ بدلا من السجن المؤبد بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر ·

٣ ـ بتخفيض كل عقوبة ارهابية أخرى الى نصفها ، أو ماخلا حالة التكرار ، بانزالها الى السجن سنة واحدة ، اذا كان الحد الادنى للعقوبة لا يجاوز الثلاث سنوات ·

في الجنحـــة :

٤ ـ بتخفيض العقوبة التأديبية الى الحد الادنى المعين لها في القانون ، في غير حـالة التكـرار ·

في القبـــاحة :

٥ـ بتخفيض العقوبة التكديرية الى أدنى حد من الغرامة المعينة لها في القانون ·

المادة ١١٢ : اذا استحق المجرم المكرر أسبابا مخففة في جريمته الثانية يجب لاجل منحه هذه الاسباب أن يعلل الحكم تعليلا خاصا بهذا الشأن ·

المادة ١١٣ : تشدد العقوبات في الحالات المحددة قانونا . وتشدد على الاخص :

١ ـ اذا كان الفاعل ممن نظم أمر المساهمة في ارتكاب الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها .

٢ ـ اذا أوجد الفاعل نفسه قصدا في حالة تسمم بالمسكرات أو بالمواد المخدرة بغية ارتكاب الجريمة .

٣ ـ اذا توفرت في ظروف الجريمة أو في ظروف مرتكبها حالات تدعو للتشدد في معاقبته ، ومن ذلك الدافع الشائن .

٤ ـ في حالة التكرار .

المادة ١١٤ : اذا لم يعين نص خاص مفعول سبب مشدد ، يؤدي السبب المشدد الى تشديد العقوبة كما يلي :

تبدل عقوبة الاعدام من عقوبة السجن المؤبد وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة .

أما اذا وقع غلط مادي من المجرم على أحد الظروف المشددة ، فلا يكون مسؤولا عن هذا الظرف .

المادة ١١٥ : يعتبر مكررا :

١ ـ من حكم عليه بعقوبة ارهابية حكما مبرما ، وارتكب جناية أخرى عقابها السجن في أثناء مدة عقوبته أو في خلال خمس سنوات بعد تنفيذها ، أو بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية غير العفو العام .

٢ ـ من حكم عليه بعقوبة تأديبية حكما مبرما وارتكب جنحة مماثلة للاولى من حيث النوع ، في أثناء تنفيذ العقوبة أو في خلال سنتين بعد تنفيذها أو بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية غير العفو العام .

٣ ـ من حكم عليه بعقوبة تكديرية وارتكب القباحة نفسها أو قباحة مماثلة لها خلال سنة من تاريخ تنفيذها أو سقوطها عنه بغير حالة العفو العام .

المادة ١١٦ : يعاقب المكرر كما يلي :

أولا : بالاعدام ، اذا كانت عقوبته السابقة السجن المؤبد .

ثانيا : بمضاعفة العقوبة الارهابية التي تستحقها الجناية الثانية على أن لايجاوز حدها الاعلى ثلاثين سنة .

ثالثا : يفرض ضعفي الحد الاقصى المعين قانونا للجنحة لمن كان محكوما سابقا بجرم جنائي .

رابعا : يفرض ضعفي الحد الاقصى للعقوبة التأديبية التي تستحقها الجنحة الثانية، لمن كان محكوما عليه بجنحة مماثلة من حيث النوع .

خامسا : اذا كانت الجنحة الثانية غير مماثلة للجنحة الاولى فانه يحكم على الفاعل بالحد الاقصى المعين قانونا للجنحة الثانية .

سادسا : اذا كانت القباحة الثانية مماثلة للاولى أو معاقبا عليها بنظام واحد فانه يحكم على الفاعل بضعفي العقوبة التي تستحقها القباحة الثانية .

المـادة ١١٧ : تعتبر الجرائم مماثلة لاجل تطبيق قاعدة التكرار :

في الجنـــــح :

١ ـ الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من فصول هذا القانون ٠

٢ ـ الجنح المقصودة على الاشخاص (الباب الرابع) ٠

٣ ـ القتل والجرح غير المقصودين ٠

٤ ـ السرقة ، الاحتيال ، اساءة الامانة ، التزوير ، الاختلاس ، الشك دون مقابل ، الجنح المنافية للاخلاق ٠

في القبـــــاحات :

تعتبر مماثلة أفعال القباحات المخالفة لاحكام نظام واحد ٠

٦ ـ أحكام مشتركة لاسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها

المـادة ١١٨ : في حالة الاشتراك الجرمي ، تسرى أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها على كل المشتركين فاعلين ومتدخلين ٠

على انه يكون الامر خلاف ذلك اذا كان السبب شخصيا لاحد المشتركين ، فلا يتناول مفعوله عندئذ الا ذلك الشخص ٠

المـادة ١١٩ : تسرى أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

- الاسباب المشددة المادية ٠
- الاعـــذار ٠
- الاسباب المشددة الشخصية ٠
- الاسباب المخففة ٠

ويعين القاضي في الحكم مفعول كل من هذه الاحكام على العقوبة المقضي بها ٠

الكتاب الثاني

في الجـــــرائم

الباب الأول

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الفصل الأول

احكـــام عـــــامة

المـادة ١٢٠ : يدعى مؤامرة كل اتفاق بين اثنين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة ٠

المـادة ١٢١ : يعد الاعتداء على أمن الدولة تاما سواء حصلت الجريمة فعلا أو كانت ناقصة ، وفقا للتعريف الوارد في المادة ٨٨ من هذا القانون ، أو كانت لاتزال في طور التحضير ٠

والاعتداء على أمن الدولة نوعـان :

الاول : اعتداء على أمن الدولة الداخلي ، موجه :

١ ــ ضد سلطان البلاد أو ضد من يرتبطون به ارتباطا شخصيا ٠

٢ ــ ضد كيان السلطنة بصورة عامة ٠

الثاني: اعتـداء على أمن الدولة الخارجي موجه ضد السلطنة بالنسبة الى أوضاعها الدوليـــة ٠

المـادة ١٢٢ : يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل ممهد للتنفيذ ٠

اذا حصل الاخبار بعد ارتكاب فعل ممهد للتنفيذ فيكون العذر مخففا فقط ٠

لا يستفيد المحرض من أحكام هذه المادة ٠

الفصل الثاني

في الاعتداء على أمن الدولة الداخلي

١ ــ في الاعتداء على سلطان البلاد

المـادة ١٢٣ : يعاقب بالاعدام كل من اعتدى قصدا على حياة سلطان البلاد ، أو سبب له أذى بليغا أو اعتدى على سلامته أو حريته ، أو عرض قصدا حياته أو حريته للخطر ٠

تطبق نفس العقوبة ، اذا حصل الاعتداء على حياة حرم السلطان وأولاده ، أو ولي عهده أو أحد أوصياء عرشه ٠

أما اذا كان الاعتداء الواقع على الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لا يهدد حياتهم ، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد ٠

المادة ١٢٤ يعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها السلطان بحرمانه منها كليا ، أو من بعضها ، أو بعزله أو اجباره على التنازل ٠

المادة ١٢٥ : يعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل كل من حاول ، بطريقة غير شرعية ، تغيير نظام توارث العرش السلطاني ٠

اذا وقعت المحاولة من عصابة مسلحة فيعاقب بالاعدام من نظم هذه العصابة أو تقلد فيها قيادة بأي شكل كان ٠

المادة ١٢٦ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمسة وعشرين الى خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعنا في حقوق السلطان وسلطته أو عابه في ذاته ٠

٢ ـ في الاعتداء على كيان السلطة بصورة عامة

ا ـ في قلب نظام الحكم

المادة ١٢٧ : يعاقب بالاعدام كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد ٠

ب ـ في تعطيل السلطات

المادة ١٢٨ : يعاقب بالسجن ثلاث سنوات على الاقل كل من استعمل القوة بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها ٠

ج ـ في العصيان

المادة ١٢٩ : يعاقب بالسجن المؤبد كل من دبر عصيانا م سلحا ضد سلطات الدولة العمانية ٠

ويعاقب بالاعدام مدير العصيان والمحرض عليه وجميع من كان لهم قيادة اذا وقع فعلا٠ أما المشتركون به فيعاقبون بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ٠

ويعتبر العصيان مسلحا ولو كانت الاسلحة المعدة له موضوعة في أحد المستودعات ومهيأة للاستعمال ٠

د ـ في اثارة حرب أهلية

المادة ١٣٠ : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلا غايته اثارة حرب أهلية في البلاد ٠

هـ ـ في عصابات الاشرار

المادة ١٣١ : يعاقب بالاعدام كل من رئس عصابة مسلحة ، أو تولى فيها وظيفة قيادية ، دأبها أعمال التخريب أو النهب أو التقتيل :

١ ـ لمجرد الاعتداء على السلامة العامة ٠

٢ ـ أو لمجرد مهاجمة أو مقاومة رجال القوة العاملة ضد مرتكبي الجنايات الواقعة على أمن الدولة ٠

يعاقب سائر المشتركين في العصابة المؤلفة للغاية المشار اليها في البندين السابقين، بالسجن حتى خمس عشرة سنة ، اذا لم ينتج عن فعل أحد هؤلاء المشتركين جريمة تستدعى عقوبة أشد ٠

و ـ في الاعمـال الارهابية

المـادة ١٣٢ : يعاقب بالسجن سبع سنوات على الاقل من أقدم على عمل ارهابي يرمي الى ايجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أية وسائل من شأنها أن تحدث خطرا عاما ٠

تعاقب المؤامرة الرامية الى ارتكاب عمل ارهابي بالسجن عشر سنوات على الاقل ٠

اذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو في مؤسسة عامة أو في سفينة أو طائرة أو أية منشآت أخرى للمخابرات والمواصلات والنقل ، يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد ٠

ويقضي بالاعدام اذا أدى الفعل الى هلاك نفس أو الى هدم بناية أو جزء منها كان مأهولا٠

ز ـ في اغتصاب السلطات العامة

المـادة ١٣٣ : يعاقب بالسجن سبع سنوات على الاقل :

١ـ من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية ٠

٢ـ من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية ٠

٣ـ من أقدم ، بدون رضى السلطة ، على تأليف فصائل مسلحـة من الجند مهما كانت الغاية من ذلك ٠

٤ـ كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد أن صدر الامر بتسريحه أو بتفريقه٠

ح ـ في الجمعيات والاحزاب والمنظمات

المـادة ١٣٤ : مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الاندية والجمعيات الصادر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩١ الموافق ١ يناير سنة ١٩٧٢ ، يحظر تأليف الجمعيات والاحزاب والمنظمات ذات الاهداف المناهضة للنظم الاساسية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في السلطنة ٠

يحظر أيضا انشاء فرع ضمن أراضي السلطنة لاي حزب أجنبي تناهض أهدافه النظم المشار اليها في الفقرة السابقة ٠

اذا ألفت احدى الهيئات أو أنشيء لها فرع خلافا لاحكام الفقرتين السـابقتين فتحـل وتصادر أموالها ويعاقب المؤسسون والمديرون بالسـجن من ثلاث سنوات الى عشر ، ويعاقب المنتمون اليها بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات ٠

ط ـ في النيل من مكانة الدولة المالية

المـادة ١٣٥ : يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الى خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أقدم علانية أو بالنشر على اذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطني ، أو لزعزعة الثقة بكل ماله علاقة بمكانة الدولة المالية ٠

ى ـ في خطف الطائرات

المـادة ١٣٦ : يعاقب بالسجن عشر سنوات على الاقل كل من أقدم :

١ ـ على خطف طائرة عمانية وارغامها على النزول في غير المطار الذي تقصده ٠

٢ ـ على خطف طائرة أجنبية وارغامها على النزول في أحد المطارات العمانية . يقضي بالاعدام اذا أدى الفعل أو المحاولة الى قتل انسان أو الى تخريب الطائرة المخطوفة كليا أو جزئيا .

ك ـ في تجمعات الشغب

المادة ١٣٧ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين ريالا كل من اشترك في مكان عام بتجمهر خاص مؤلف من عشرة أشخاص على الاقل بقصد الشغب أو الاخلال بالامن العام ، اذا بقي متجمهرا بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف .

ل ـ في اهانة العلم الوطني

المادة ١٣٨ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين الى خمسمائة ريال كل من أقدم على فعل من شأنه اهانة العلم الوطني سواء بانزاله أو باتلافه أو بأي عمل اخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء .

م ـ في الاسلحة

المادة ١٣٩ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشر ريالات الى ثلاثمائة ريال كل من حمل السلاح خارج منزله بصورة علنية ، أو في مناسبة غير مشروعة بدون أن يكون حائزا على رخصة من السلطات المختصة .

تعتبر سلاحا كل أداة أو آلة من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة أو تستعمل في الحرب وكل أداة تصنف كسلاح من قبل السلطات المختصة .

الفصل الثالث

في الاعتداء على أمن الدولة الخارجي

١ ـ في الخيانة

المادة ١٤٠ : يعاقب بالاعدام كل عماني حمل السلاح ضد الدولة العمانية في صفوف دولة معادية لها أو معادية لدولة حليفة لها ، أو التحق بأي وجه كان للعمل في القوات المسلحة للدول المعادية .

يعفى من العقاب من وجد في أراضي الدولة المعادية فارتكب الفعل مرغما ، بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الدولة .

المادة ١٤١ : يعاقب بالاعدام ، كل شخص عمانيا كان أم غير عماني دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو اتصل بها لدفعها الى مباشرة العدوان على الدولة العمانية أو لتوفير الوسائل لها الى ذلك . تكون العقوبة السجن المؤبد اذا لم يفض الفعل الى نتيجة .

المادة ١٤٢ : يعاقب بالاعدام كل شخص عمانيا كان أم غير عماني أقدم على دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته .

٢ ـ في الاعتداء على سلامة أراضي السلطنة :

المادة ١٤٣ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة كل من حاول بأية وسيلة كانت أن يسلخ عن سيادة الدولة أي جزء من أراضيها بقصد ضمه الى اراضي دولة أجنبية أو حاول تمليك دولة أجنبية حقا أو امتيازا خاصا بالدولة العمانية ٠

يقضي بالاعدام اذا أفضت المحاولة الى سلخ أي جزء من أراضي السلطنة ، أو اذا استعملت وسائل العنف فأدت الى القتل ٠

٣ ـ في شل الدفاع الوطني

المادة ١٤٤ : يعاقب بالاعدام كل شخص عمانيا كان أم غير عماني أقدم زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، على هدم أو تخريب أحد المرافق العامة ، أو المنشئات العسكرية أو سائر وسائل المواصلات والنقل وبصورة عامة كل الاشياء التي لها طابع عسكري أو المعدة لاستعمال القوات العامة ، بقصد شل الدفاع الوطني أو تمكين قوات العدو من الانتصار على القوات العمانية ٠

المادة ١٤٥ : يعاقب بالسجن من ثلاث الى خمس عشرة سنة أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة ريال كل من لم ينفذ قصدا ، في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، الموجبات والتعهدات التي التزمها لصالح الدفاع الوطني أو لصالح الدولة أو لتموين الاهلين أو ارتكب غشا فيها٠

٤ ـ في اثارة روح الهزيمة

المادة ١٤٦ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين ريالا الى خمسمائة، كل من أثار بأي وسيلة كانت روح الهزيمة العسكرية أو أقدم على أي عمل يعرض للخطر مقدرة الأمة المالية أو الاقتصادية للوقوف في وجه أعدائها ٠

٥ ـ في التجسس

المادة ١٤٧ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة كل شخص عمانيا كان أم غير عماني تجسس أيام السلم على الدولة العمانية لصالح دولة أجنبية٠ واذا حصل التجسس زمن الحرب أو لصالح دولة معادية فيعاقب الفاعل بالاعدام ٠

المادة ١٤٨ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة كل عماني وكل شخص يسكن في عمان آوى جاسوسا أو جنديا من جنود الاعداء مرسل للاستكشاف وهو عالم بأمره أو ساعده على الفرار أو سهل فرار أسير حرب أو أحد المعتقلين من رعايا الدول المعادية ٠

٦ ـ في الاعتداء على رؤساء الدول الاجنبية وممثليها واعلامها ٠

أ ـ في الاعتداء على رؤساء الدول الاجنبية

المادة ١٤٩ : يعاقب بالاعدام كل من اعتدى ضمن الاراضي العمانية على حياة رئيس دولة أجنبية أو على سلامته أو حريته ٠

ويقضي بالسجن من ثلاث الى خمس عشر سنة اذا لم ينتج عن الاعتداء خطر على الحياة ٠

المادة ١٥٠ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات كل من ارتكب علانية أو بالنشر عيبا في ذات رئيس دولة أجنبية وهو داخل الاراضي العمانية ٠

ب ـ في الاعتداء على ديبلوماسي الدول الاجنبية

المادة ١٥١ : يقضي بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، اذا وقع الاعتداء على ممثلي الدول الديبلوماسيين المعتمدين لدى السلطنة العمانية ٠

ج ـ في اهانة الاعلام الاجنبية

المادة ١٥٢ : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من هذا القانون كل من أهان ، بالوسائل المذكورة في تلك المادة ، أعلام الدول الاجنبية المرفوعة ضمن أراضي السلطنة ٠

د ـ في الملاحقـــــة

المادة ١٥٣ : تلاحق تلقائيا أو بناء على الشكوى الشخصية حسبما يكون معمولا به في الدولة المعنية للحالات المماثلة أفعال الاهانة الواقعة علنا أو بالنشر ضـد رؤساء الدول الاجنبية أو ضد ممثليها المعتمدين لدى السلطنة أو ضد اعلامها ٠

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على الادارة العامة

الفصل الأول

أحكـــام عـــامة

المادة ١٥٤ : يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلالة السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدولة وكل شخص ندب أو انتخب لاداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل ٠

الفصل الثاني

في جـرائم الموظفـين

١ ـ الرشـــــوة

المادة ١٥٥ : كل موظف ، قبل رشوة لنفسه أو لغيره ، مالا أو هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته ، أو ليمتنع عنه ، أو ليؤخر اجراؤه ، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الاقل ما أعطي له أو وعد به ، وبعزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي ٠
ويعفى الراشي أو الوسيط اذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى ٠

المادة ١٥٦ : يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات اذا قبل الرشوة ، أو طلبها ، ليعمل عملا منافيا لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبا عليه بحكم الوظيفة ، وبغرامة تساوي على الاقل قيمة الرشوة وبعزله من الوظيفة مؤبدا ٠
تتناول العقوبة أيضا الراشي والوسيط كما انها تتناول وكلاء الدعاوي اذا ارتكبوا هذه الافعـال ٠

المادة ١٥٧ : اذا قبل الموظف الرشوة ، بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي ، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي قيمة الرشوة التي قبلها ٠

المادة ١٥٨ : يعاقب الراشي أو الوسيط بالسجن من شهر الى سنتين اذا حاول رشوة موظف فرفضها٠

٢ ـ الاختـــــلاس

المادة ١٥٩ : يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا اختلس ما أوكل اليه ادارته، أو جبايته ، أو حفظه بحكم الوظيفة من الاشياء أو الاموال العائدة للدولة أو للاهلين ، ويعاقب أيضا بغرامة أقلها قيمة ما اختلس ٠

واذا حصل الاختلاس باستعمال التزوير أو التحريف فيعاقب الموظف المختلس بالسجن حتى عشر سنوات وبغرامة تساوي ثلاثة أضعاف القيمة المختلسة ٠

٣ ـ اساءة استعمال الوظيفة

المادة ١٦٠ : يعاقب الموظف ، بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين ريالا الى مئة ، اذا أساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير أو للاضرار به أو امتنع عن مباشرة واجبات وظيفته في ملاحقة من ارتكب جريمة يدخل أمر تحقيقها أو القبض على فاعلها في حدود اختصاصه ٠

المادة ١٦١ : يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز مائتي ريال ، اذا استغل سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا دخل لها بواجبات الوظيفة ٠

ويتعرض هذا الموظف أيضا للعقاب المنصوص عليه قانونا للجريمة الشخصية التي ارتكبها ٠

٤ ـ اهمال القيام بواجبات الوظيفة

المادة ١٦٢ : كل موظف أهمل عن قصد القيام بواجبات وظيفته يعاقب بالغرامة من خمس ريالات الى مئة ٠

واذا تسبب عن اهمال الموظف ضرر بمصالح الدولة يعاقب الفاعل بالسجن من شهر الى سنة ٠

المادة ١٦٣ : يعاقب بالسجن من شهر الى سنة كل ضابط أو كل فرد من أفراد القوة العاملة أهمل أو امتنع عن تنفيذ طلب قانوني صادر عن سلطة قضائية أو عن سلطة ادارية ٠

٥ ـ افشـــاء الاســـرار

المادة ١٦٤ : يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين الى مائتي ريال اذا أفشى بدون سبب شرعي سرا يعلمه بحكم وظيفته ٠

٦ ـ حجز حرية الافراد تعسفا

المادة ١٦٥ : كل موظف يحجز حرية أحد الافراد تعسفا أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين الى مائتي ريال ٠

٧ ـ دخـــول المســـاكن

المـادة ١٦٦ : كل موظف دخل مساكن أحد الافراد دون رضـــاه ، في غير الحالات التي ينص عليها القانون أو بغير مراعاة أحكام القانون ، يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين ٠

٨ ـ فـــرار الســـجناء

أ ـ مسؤولية الموظفين عن فرار السجناء

المـادة ١٦٧ كل موظف كان مكلفا بحراسة شخص مقبوض عليه أو محكوم بجرم من نوع القباحة أو الجنحه ، أو بسوقه الى السجن أو الى الدائرة القضائية أو الادارية المولجة بالتحقيق معه أو بمحاكمته ، وسبب اهماله فرار هذا الشخص ، يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنة أو بغرامة من خمس ريالات الى مائتي ريال ٠

وتكون عقوبة الموظف المهمل من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا كان الفار مقبوضا عليه أو محكوما بجرم جنائي ٠

غير انه يمكن اعفاء هذا الموظف اذا مكن السلطة من القبض على الفار ، أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فراره ٠

المـادة ١٦٨ : اذا حصل فرار السجين بمساعدة الموظف الموكول اليه سوقه ، فيعاقب هذا الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا كان الفار مقبوضا عليه أو محكوما بجرم من نوع القباحة أو الجنحة ٠

وتكون عقوبة الموظف الذي ساعد الفار على فراره ، السجن من ثلاث سنوات الى خمسة، اذا كان الفار مقبوضا عليه أو محكوما بجرم جنائي عقوبته دون السجن المؤبد ٠

وتكون عقوبة الموظف السجن عشر سنوات على الاقل ، اذا كان الفار مقبوضا عليه بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد أو كان محكوما عليه باحدى هاتين العقوبتين ٠

ب ـ مسؤولية الافراد عن فرار السجناء

المـادة ١٦٩ : كل من أقدم ، من غير الموظفين ، على مساعدة السجناء على الفرار من الســجون أو من بين أيدى حراسهم ، يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات والغرامة حتى خمسمائة ريـــال ٠

وتكون العقوبة السجن من سنتين حتى عشر سنوات اذا كان الفار مقبوضا عليه بجرم عقابه السجن المؤبد أو الاعدام أو كان محكوما باحدى هاتين العقوبتين ٠

ج ـ مسؤولية السجين الفار

المـادة ١٧٠ : كل من قبض عليه قانونا ففر بسبب اهمال حارسه أو بمساعدته ، يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر ٠

أما اذا كان الفار مقبوضا عليه تنفيذا لمذكرة قضائية أو تنفيذا لحكم قضائي فيعاقب بالسجن من شهر الى سنتين وبغرامة لاتقل عن الخمسين ريالا ٠

تضاعف العقوبة اذا رافقت فرار السجين أعمال عنف ضد حراسه ٠

الفصل الثالث

في الاعتداء على السلطات العامة

١ ـ في مقاومة الموظفين

المادة ١٧١ : كل مقاومة فعلية كانت أو سلبية توقف عملا شرعيا يقوم به أحد الموظفين ، يعاقب عليها بالسجن من عشرة أيام الى شهر وبالغرامة حتى عشرين ريالا ·

اذا وقعت المقاومة بالعنف أو من قبل عدة أشخاص ، يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة حتى خمسمائة ريال عدا ما يستحقه الفعل من عقوبة أشد تبعا لنتيجة الجرم ·

٢ ـ اهـانة الموظـف

المادة ١٧٢ : كل من ضرب موظفا أو عامله بالعنف في أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من عشر ريالات الى مائتين ·

واذا وقع الاعتداء على قاضي تكون العقوبة السجن من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات والغرامة حتى خمسمائة ريال ·

واذا كان الاعتداء من الخطورة بحيث يستوجب عقابا أشد من العقوبات المنصوص عليها في المادة . رفعت العقوبة وفاقا للمادة ١١٤ من هذا القانون ·

٣ ـ اهـانة الموظـف

المادة ١٧٣ : كل من أهان موظفا بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر ، أثنـاء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها ، يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر ·

واذا وقعت الاهانة على قاضي في منصة الحكم يحكم القاضي على الفاعل في نفس جلسة المحاكمة بالسجن من ستة أشهر الى سنتين ·

أما اذا انطوت الاهانة على اسناد واقعة تستوجب عقاب الموظف أو تؤذي سمعته فيبرأ الظنين اذا كان موضوع ما أسند لهذا الموظف عملا ذا علاقة بوظيفته وثبتت صحته ·

٤ ـ انتحـال الوظيفـة

المادة ١٧٤ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنتين وبغرامة من خمس ريالات الى مئة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل صفة موظف ، ومارس الوظيفة العامة ·

٥ ـ انتحال الصفات الرسمية أو المعترف بها

المادة ١٧٥ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من خمس ريالات الى عشرين كل من أقدم علانية ، ودون حق ، على ارتداء زي رسمي مختص بموظفي الدولة العمانية أو بالسلطات المذهبية المعترف بها قانونا ، أو حمل أوسمة أو شارات فخرية أخرى من شارات الدولة العمانية أو شارات الدول الاجنبية ·

٦ ـ تمزيق أو اتلاف الاعلانات الرسمية

المادة ١٧٦ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر كل من أقدم ازدراء بالسلطة أو احتجاجا على أحد أعمالها على تمزيق أو نزع أو اتلاف الاعلانات الرسمية وان جزئيا .

واذا وقع الفعل في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بالغرامة من ريال واحد الى عشر ريالات .

٧ ـ فك الاختام الرسمية ونزع الوثائق

المادة ١٧٧ : يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسين كل من أقدم قصدا وبدون حق على فك الاختام الموضوعة بأمر السلطات الرسمية .

المادة ١٧٨ : يعاقب بالسجن من ستة الى ثلاث سنوات من أخذ أو نزع أو أتلف قصدا اتلافا تاما أو جزئيا الوثائق المودعة خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم .

واذا حصل الفعل بواسطة العنف أو الخلع أو التسلق فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى عشر .

الفصل الرابع

في الجرائم المخلة بسير العدالة

١ ـ في كتم الجـــرائم

المادة ١٧٩ : كل عماني علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبيء بها السلطة العامة في الحال يعـــاقب بالسجن من ستة الى ثلاث سنوات .

المادة ١٨٠ : يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو بملاحقتها أو بالتحقيق فيها تلقائيا فعلم بجريمة وامتنع عن القيام بهذا الواجب .

لاتدخل في حكم هذه المادة الجرائم التي يتوقف أمر ملاحقتها على شكوى المتضرر .

٢ ـ في انتزاع الاقرار والمعلومات

المادة ١٨١ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات كل موظف أوقع بشخص ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون ، رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشـــأنها .

٣ ـ في الافـــتراء

المادة ١٨٢ : يعد مفتريا ويعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسمائة أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص :

١ ـ أقدم على ابلاغ السلطات المختصة بملاحقة الجرائم عن جريمة لم ترتكب فعلا وهو يعلم انها لم ترتكب ، أو كان سببا لمباشرة التحقيق بها باختلاقه أدلة مادية على وقوع مثل هذه الجريمة .

٢ ـ عزا الى أحد الناس جريمة يعرف انه برىء منها ، أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذه الجريمة ٠

اذا كان موضوع الافتراء جناية تستحق العقوبات الارهابية فيعاقب المفتري بالسجن خمس سنوات على الاكثر ٠

واذا أفضى فعل الافتراء الى حكم بالسجن المؤبد أو بالاعدام فيعاقب المفتري بالسجن عشر سنوات على الاقل ٠

أما اذا نفذ حكم الاعدام ، فتكون عقوبة المفتري الاعدام أو السجن المؤبد ٠

اذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت العقوبة وفاقا لما جاء في المادة ١٠٩ من هذا القانون ٠

٤ ـ في الهوية الكاذبة

المادة ١٨٣ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من خمس ريالات الى عشرين أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ضلل القضاء أو رجال قوى الامن المولجين بملاحقة الجرائم باعطائه لنفسه هوية كاذبة أو صفة ليست له أو بادائه افادة كاذبة عن محل اقامته ٠

٥ ـ في شهادة الزور

المادة ١٨٤ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسمائة أو باحداهما فقط كل شخص دعي لاداء الشهادة أمام القضاء وأقسم اليمين ، فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها ٠

اذا أديت شهادة الزور في أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية يعاقب الشاهد بالسجن عشر سنوات على الاكثر ٠

واذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بالاعدام فيعاقب شاهد الزور بالسجن عشر سنوات على الاقل ٠ أما اذا نفذ حكم الاعدام ، فتكون عقوبة شاهد الزور الاعدام أو السجن المؤبد ٠

اذا أديت الشهادة بدون يمين فتخفف عقوبة السجن المؤقت الى نصفها وتخفف عقوبتا الاعدام والسجن المؤبد الى السجن عشر سنوات ٠

المادة ١٨٥ : يعاقب شاهد الزور بالسجن من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشر ريالات الى مائتي ريال اذا أديت الشهادة بعد اليمين أمام جهة غير قضائية ٠

المادة ١٨٦ : يعفى من العقاب المترتب على شهادة الزور :

١ـ اذا رجع الشاهد عن شهادته المؤداة في التحقيق قبل اختتامه ٠

٢ـ اذا رجع الشاهد عن شهادته المؤداة في المحاكمة قبل اختتامها ٠

٣ـ اذا كان الشاهد يتعرض حتما ، اذا قال الحقيقة ، الى خطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض زوجه أو أصوله أو فروعه الى مثل هذا الخطر ٠

٦ ـ في التقارير الفنيـــة الكاذبة

المـادة ١٨٧ : تطبق عقوبات المادتين السابقتين على الخبير المعين من قبل القضاء ، أو من قبل الجهات غير القضائية التي يدخـل في اختصاصها التحقيق بالجرائم الجزائية ، اذا جزم هـذا الخبير بأمر مناف للحقيقة ، أو أوله تأويلا غير صحيح مع علمه بحقيقته ٠

٧ ـ في التخلف عن الحضور لاداء الشهادة

المـادة ١٨٨ : يعاقب بالسجن من عشر أيام الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ريال واحد الى خمسين ريالا كل من طلب لاداء الشهادة أمام القضاء أو أمام السلطة الادارية المولجة بالتحقيق وتخلف عن الحضور بأعذار غير شرعية أو غير مقبولة ٠

٨ ـ في اليمين الكاذبة في غير الدعاوي الجزائية

المـادة ١٨٩ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسين كل من حلف اليمين الكاذبة أمام القضاء في أي دعوى من الدعاوي غير الجزائية ٠
يعفى الفاعل من العقاب اذا رجع عن يمينه الكاذبة قبل صدور أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبـرم ٠

٩ ـ في استيفاء الحق بالذات

المـادة ١٩٠ : يعاقب بالغرامة من ريال واحد الى خمسين ريالا كل من أقدم بذاته على نزع حق له عند الغير وهو قادر على مراجعة السلطات المختصة ٠

اذا ارتكب الفعل بواسطة العنف على الاشخاص أو باللجوء الى اكراه معنوي عـــوقب الفاعل بالسجن ستة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه ٠

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من عشر ريالات الى ثلاثمائة اذا كان الفاعل مسلحا واستعمل العنف أو الاكراه وكان جماعة من ثلاثة أشخاص فأكثر ولو غير مسلحين ٠

تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى ٠

الباب الثالث

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والاسناد المالية والطـوابع الرسمية

١ ـ في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المـادة ١٩١ : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كل من قلد خاتم الدولة العمانية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر ، أو صنع أو استحصل على معدات لتقليد الاختام ٠

المادة ١٩٢ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمسة كل من استعمل بدون حق خاتم الدولة العمانية أو خاتم دولة أجنبية سواء كان الختم صحيحا أو كان مقلدا ولم يكن مستعمله على بينة من أمر التزوير ٠

المادة ١٩٣ : يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في المادة ١٩٢ كل من قلـــد ميسما أو طابعا أو مطرقة خاصة بادارة عامة عمانية كانت أم أجنبية أو قلد دمغة تلك الادوات ، أو استعمل تلك العلامات بدون حق سواء كانت صحيحة أو مزورة ٠

٢ ـ في تزوير العملة والاسناد العامة وترويجها

المادة ١٩٤ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٩١ كل من :

١ ـ زور العملة العمانية أو العملة الاجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في عمان أو في دولة أخـــرى ٠

٢ ـ زور الاسناد العامة العمانية أو الاجنبية ٠

٣ ـ صنع أو استحصل على معدات لتزوير العملة أو الاسناد العامة ٠

٤ ـ عمل خصيصا على ترويج العملات أو الاســـناد العامة المزورة استغلالا للمنفعة المرجوة من نتيجة هذه الاعمال الجرمية ٠

يتوجب على القاضي أن يحكم بالمصادرة في جميع الحالات ، سواء حكم بالبراءة أو بالادانـــة ٠

المادة ١٩٥ : من قبض عن نية حسنة عملة أو اسنادا عامة مزورة وروجها بعد ان تحقق من عيوبها يعاقب بالغرامة من ريال واحد الى خمس ريالات ٠

٣ ـ في تزوير الطوابع الرسمية

المادة ١٩٦ : يعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل كل من زيف أوراق الطوابع الرسمية العمانية على اختلاف أنواعها أو روجها وهو على بينة من الامر ٠

المادة ١٩٧ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من ريال واحد الى خمس ريالات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من استعمل وهو عالم بالامر أحد الطوابع المزيفة أو طابعا سبق استعماله ٠

٤ ـ في الاعفـاء من العقاب

المادة ١٩٨ : يعفى من العقاب كل من اشترك باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل اذا أنبأ السلطة عن الجريمة قبل اتمامها ٠ أما اذا سهل القبض على باقي المشتركين ، ولو بعد حصول الملاحقة ، فسيستفيد من التخفيف وفاقا لاحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون٠

الفصل الثاني

في التـــــــزوير

١ ـ أحكـــام عـــامة

المادة ١٩٩ : التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو بأي مخطوط اخر يشكل مستندا ، قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو اجتماعي ٠

المادة ٢٠٠ : يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير من استعمل المزور مع العلم بامره .

المادة ٢٠١ : اذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد اثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفاقا للمادة ١٠٩ من هذا القانون .

٢ ـ في التزوير الجنسائي

المادة ٢٠٢ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة كل من :

١ ـ أقدم على التزوير في السجلات الرسمية أو في مختلف الوثائق الصادرة عن ادارة حكومية أو التي يعمل بها حتى ثبوت تزويرها .

٢ ـ أقدم قصدا عن اتلاف الاوراق الرسمية كليا أو جزئيا أو شوهها بصورة تضر بقوتها الثبوتية .

٣ ـ أقدم على صنع صك أو مخطوط اخر وهمي من الصكوك أو الوثائق المفروض صدورها عن دائرة رسمية .

المادة ٢٠٣ : تعد كالاوراق الرسمية السندات لحاملها والسندات الاسمية التي أجيز اصدارها قانونا في عمان أو في دولة أخرى وكل السندات المالية والشيكات المصرفية سواء كانت لحاملها أو كانت تحويل بطريقة التجيير .

المادة ٢٠٤ : اذا كان مرتكب التزوير في الاوراق الرسمية موظفا فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات . ويعتبر بحكم الموظف لتطبيق المواد السابقة رجال الدين والاشخاص المفوضين باعطاء الصفة الرسمية لسند أو لامضاء أو لخاتم .

٣ ـ في التزوير الجنائي

المادة ٢٠٥ : يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالا الى خمسمائة كل من ارتكب التزوير في الاوراق الخاصة .

المادة ٢٠٦ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص وجب عليه قانونا أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فأحدث تحريفا بهذه السجلات من شأنه ايقاع السلطة في الغلط ويعاقب أيضا بنفس العقوبة من استعمل مثل هذه السجلات المحرفة مع علمه بأمرها .

المادة ٢٠٧ : يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس ريالات الى خمسين :

١ ـ كل من استحصل ، بذكر هوية كاذبة ، على أي وثيقة رسمية من الوثائق المعدة لحملها من قبل الاهلين كتذكرة الهوية وجواز السفر وبطاقة الاقامة ورخصة العمل ، الا اذا نص قانون خاص على عقوبة أخرى .

٢ ـ كل من أحدث تحريفا أو تزويرا في الوثائق المشار اليها في البند السابق .

المادة ٢٠٨ : يعاقب بعقوبة التزوير في الاوراق الخاصة المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من هذا القانون :

١ ـ كل من أعطي بيانا كاذبا أو افادة كاذبة خلال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية ، لكي تقدم الى السلطات الرسمية ، وكان من شأنها أن تؤدى الى منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس .

٢ ـ كل من ارتكب التزوير في مثل هذه البيانات أو الافادات .

٣ ـ كل من استعمل هذه البيانات أو الافادات الكاذبة أو المزورة مع علمه بالامر .

الباب الرابع

في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

الفصل الأول

في الجرائم التي تمس الدين

١ ـ في انتهاك حرمة الدين

المادة ٢٠٩ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمس ريالات الى خمسمائة كل مـــن :

١ ـ جدف علانية على العزة الالهية أو على الانبياء العظام ٠

٢ ـ تطاول بصورة علانية أو بالنشر عن الاديان السماوية والمعتقدات الدينية بقصد تحقيرها ٠

٣ ـ ارتكب فعلا يخل بالهدوء الواجب لاجتماع وفقا للقانون لاقامة الشعائر الدينية ٠

٢ ـ في انتهاك حرمة المدافن أو الجنازات

المادة ٢١٠ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنة أو بغرامة من عشرة ريالات الى ماية كل من :

١ ـ أقدم على انتهاك حرمة مدافن الموتى ٠

٢ ـ أزعج القائمين بمراسم جنازات الموتى أو انتهك حرمة الميت ٠

المادة ٢١١ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر كل من أجرى زواجا بدون أن تكون لديه صلاحية قانونية لاجرائه ، أو أجرى زواجا لايتفق مع أحكام الشريعة التي تسرى على على مثل ذلك الزواج أو على الطرفين المتزوجين ٠

٣ ـ في اهمال الواجبات العملية

أ ـ ترك الولد في حالة الاحتياج

المادة ٢١٢ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات الاب أو الام اذا تركا في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه ، سواء رفضا اعالته أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من اعالته ٠

ب ـ عـدم دفـــع النفقـة

المادة ٢١٣ : من قضي عليه بحكم مبرم بتأمين نفقة شهرية الى زوجه أو زوجته أو الى أصـــوله أو فروعه أو الى أي شخص اخر ملزم قانونا باعالته وامتنع شهرين عن تأدية أحد الاقساط يعاقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما تأخر عليه دفعه ٠

٤ ـ التعدى على ولاية القاصر

المادة ٢١٤ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسمائة كل من خطف أو أبعد قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة ٠

واذا كان القاصر دون الثالثة عشرة من عمره وخطف أو أبعد بالاكـــراه أو بالحيلة ، يعاقب الفاعل بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ٠

المـادة ٢١٥ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات الى مائتي ريال الاب أو الام وكل شخص اخر لا يمتثل لامر القاضي فيرفض أو يؤخر احضار القاصر وتسليمه الى من أعطي الحق بالولاية عليه ٠

المـادة ٢١٦ : تعفى أم القاصر من العقوبة اذا ثبت انها كانت تعتقد ان لها الحق بحضانته . تخفض عقوبة الام أو الاب أو الاخرين الى الغرامة فقط اذا أرجع القاصر أو قدم قبل صـــدور حكم القاضي ٠

٥ ـ في تسييب القاصر أو العاجز

المـادة ٢١٧ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنة كل من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص اخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو الجاه الى التسول والاستجداء ٠

واذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان مقفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات ٠ تضاعف العقوبة اذا كان الشخص الذي طرح أو سيب الولد أو العاجز من أصول المعتدى عليه أو ممن يلزمهم القانون برعايته ٠

واذا أصيب المعتدى عليه بأذى جسيم يعاقب الفاعل بالسجن خمس سنوات على الاقل٠ واذا حصلت وفاة المعتدى عليه فيكون العقاب من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة ٠

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالعرض والاخلاق العامة

الفصل الأول

في هتـــك العـــرض

المـادة ٢١٨ : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة :

١ ـ كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها ، سواء بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلـــة ٠

٢ ـ كل من خطف شخصا بنفس الوسائل بقصد ارتكاب الفجور به ٠

٣ ـ كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من عمره أو كان مصابا بنقص جسدي أو عقلي ، ولو حصل الفعل بدون اكراه أو تهديد أو حيلة ، أو كان المعتدى من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عند أولئك الاشخاص ٠

المـادة ٢١٩ : تعتبر المجامعة أو فعل الفجور تاما عند دخول العضو الجنسي للذكر لاقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوبا بافراز المني أم لا ٠

الفصل الثاني

الحض على الفجـــور

المـادة ٢٢٠ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمسة كل من حمل شخصا على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة . ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات اذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره ٠

المـادة ٢٢١ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ريالا الى مئة ، كل من كان يعتمد في معيشته أو بعضها على مايكسبه الغير من ممارســـة الفجـور أو الدعارة تحت حمايته ، أو بتأثير سيطرته عليه ٠

المـادة ٢٢٢ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة الســـابقة كل من أدار محلا للفجـــور والدعارة ، أو عاون في انشائه أو ادارته ٠

الفصل الثالث

اللـــواط والســـحاق

المـادة ٢٢٣ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالا شهوانية ٠

يلاحق فاعلا اللواط أو السحاق بدون شكوى اذا أدى الامر الى الفضيحة ،

ولا تلاحق مرتكبات السحاق بين الاصول أو الفروع أو بين الاخوات الابناء على شكوى قريب أو صهر لاحداهن حتى الدرجة الرابعة ٠

الفصل الرابع

في الفضـــائح العلنيـــة

المـادة ٢٢٤ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنة وبالغرامة من ريالين الى خمسين كل من أقدم على ارتكاب فضيحة جنسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٤ من هذا القانون ٠

ويتعرض لنفس العقاب من أقدم على صنع أو اقتناء أو توزيع أو عرض رسائل أو صور خلاعية أو غيرها من الاشياء الفاضحة ٠ ولا يعد شيئا فاضحا الانتاج العلمي أو الفني ،

الا اذا قدم لغير غرض علمي لشخص يقل عمره عن الثامنة عشرة ٠

الفصل الخامس

في الزنـــــاء

المـادة ٢٢٥ : كل شخص متزوج ، رجلا كان أو امرأة ، اتصل جنسيا بغير زوجه يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين ٠

المادة ٢٢٦ : يعاقب بالعقوبة نفسها شريك الزاني أو الزانية أذا كان يعلم أن من زنى معه متزوج .

المادة ٢٢٧ : لا تقام الدعوى الجزائية على الزاني ، رجلا كان أو امرأة ، الا بناء على الشكوى الشخصية المقدمة من زوجه أو زوجته .

ان اسقاط الدعوى الشخصية يوقف الملاحقة كما يوقف تنفيذ العقوبة .

الفصل السادس

في الخمر والمخدرات

١ - في الخمر

المادة ٢٢٨ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أيام الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ريالين الى خمسين كل من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور .

٢ - في المخدرات

المادة ٢٢٩ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشرة وبالغرامة من ثلاثمائة الى خمسمائة ريال كل من تاجر بالمواد المخدرة .

ويعاقب بنفس العقاب من حاز المواد المخدرة بقصد اعطائها للغير بمقابل أو مجانا . أو سهل للغير تعاطي هذه المواد بأية وسيلة كانت .

تشدد العقوبة على نحو ما عينته المادة ١١٤ من هذا القانون اذا سلمت المادة أو سهل تعاطيها لشخص دون الثامنة من عمره أو لشخص أدمن المخدرات .

المادة ٢٣٠ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ريالا الى خمسمائة كل من حاز أو اشترى مواد مخدرة بقصد الاستعمال الشخصي .

المادة ٢٣١ : لا يتناول عقاب المادتين السابقتين من حاز المواد المخدرة بترخيص من السلطة المختصة لغايات طبية .

أو تعاطا تلك المواد بناء لوصفة خطية صادرة من طبيب مجاز .

الفصل السابع

في ألعاب القمار

المادة ٢٣٢ : ألعاب القمار هي التي يتغلب فيها الحظ على المهارة أو الفطنة .

المادة ٢٣٣ : كل من قامر في محل عام غير مرخص به يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمس ريالات الى عشرين .

المادة ٢٣٤ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ريال كل من أدار محلا عاما لالعاب القمار بدون رخصة صادرة عن السلطة المختصة .

يقضي أيضا بالمصادرة بما في ذلك كافة الاشياء المنقولة في المحل .

الباب السادس

في الجرائم الواقعة على الافراد

الفصل الأول

في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته

١ ـ في القتـــل قصـدا

أ ـ في القتـــل عـامة

المـادة ٢٣٥ : يعاقب بالسجن خمس عشرة سنة كل من قتل انسانا قصدا ٠
يعتبر انسانا لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حيا من أحشاء أمه ٠

المـادة ٢٣٦ : يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصدا اذا ارتكب :

١ ـ لسبب ســـافل ٠

٢ ـ للحصول على منفعة ناتجة عن جرم من نوع الجنحة ٠

٣ ـ على موظف في أثناء اجراء وظيفته أو في معرض ممارسته لها ٠

٤ ـ على حدث دون الخامسة عشرة من عمره ٠

٥ ـ على شخصين أو أكثر

المـادة ٢٣٧ : يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب :

١ ـ على أحد أصول المجرم أو فروعه ٠

٢ ـ في حالة اقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص ٠

٣ ـ اذا حصل القتل عن سبق الاصرار والتصميم أو الترصد ٠

٤ ـ تمهيدا لجناية أو جنحة أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين عليها أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب ٠

المـادة ٢٣٨ : يعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل من تسبب بموت انسان بغير قصد القتل ، بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل اخر مقصود ٠
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ٠

ب ـ في قتل الوليد من قبل أمه

المـادة ٢٣٩ : تعاقب بالسجن ثلاث سنوات على الاقل الام التي تقدم ، اتقاء للعار ، على قتل وليدها الذي حملت به سفاحا ٠

ج ـ في القتل بعامل الاشفاق وبناء على الحاح الضحية

المـادة ٢٤٠ : يعاقب بالسجن عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحة بالطلب ٠

د ـ في التحريض أو المساعدة على الانتحار

المادة ٢٤١ : يعاقب بالسجن عشر سنوات على الاكثر كل من حرض انسانا على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه .

اذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر الى سنتين .

اذا كان الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه .

٢ ـ في الاجهاض

المادة ٢٤٢ : يعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل من تسبب عن قصد بأجهاض امرأة دون رضاها .

المادة ٢٤٣ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث من أقدم بأي وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها في غير حالة الضرورة التي قام بها طبيب قانوني مع اعتقاده الخالص بان الاجهاض كان الوسيلة الوحيدة لانقاذ حياة المرأة .

المادة ٢٤٤ : تعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها .

المادة ٢٤٥ : اذا أفضى الاجهاض الى موت المرأة يعاقب الفاعل بالسجن سبع سنوات على الاقل .

المادة ٢٤٦ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ كل من :

١ ـ توسل احدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٤ من هذا القانون بغية نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الاجهاض .

٢ ـ باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة للاجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كان .

٣ ـ في ايذاء الاشخاص

المادة ٢٤٧ : يعاقب بالسجن حتى ستة أشهر أو بغرامة من ريال واحد الى عشرين ريالا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه دون أن ينجم عن هذه الافعال مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام .

تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن دعواه واذا كان قد حكم بالدعوى فتسقط العقوبة .

المادة ٢٤٨ : اذا نجم عن الاذى الحاصل مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على العشرة أيام يعاقب المجرم بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ريالا الى مئة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٤٩ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر اذا نشأ عن الايذاء المقصود :

١ـ مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه .

٢ ـ فقد حاسة من الحواس .

٣ ـ فقد أحد الاطراف أو تعطيلها عن العمل أو تعطيل القدرة على التناسل ٠

٤ ـ تشويه دائم في الوجه ٠

٥ ـ اجهاض الحامل المعتدى عليها اذا كان المعتدي على علم بحملها ٠

المادة ٢٥٠ : تشدد عقوبات الايذاء المذكورة في المواد السابقة ، وفاقا لاحكام المادة ١١٤ من هذا القانون اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٢٣٦ و٢٣٧ من هذا القانون ٠

٤ ـ في المشـــاجرة

المادة ٢٥١ : اذا وقع قتل أو ايذاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات ، يعاقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجني عليه بنصف العقوبة التي تقتضيها الجريمة المرتكبة ٠

اذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام قضي على المجرمين بالسجن سبع سنوات على الاقل٠ واذا كانت الجريمة تستوجب السجن المؤبد ، قضي على المجرمين بالسجن عشر سنوات على الاكثر ٠

تشدد العقـــوبة وفاقا لاحكام المادة ١١٤ من هذا القـــانون على من تسبب مباشـرة بالمشـــاجرة ٠

٥ ـ في العذر في القتل والايذاء

المادة ٢٥٢ : يستفيد من العذر المحل أو من تخفيف العقوبة وفاقا لاحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون، من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، أو فاجأ أمه أو أختـه أو ابنته ، حـــال تلبسها بالمضاجعة غير المشروعة ، فأقدم في الحال على قتلها أو ايذائها أو قتل من يزني بها أو يضاجعها أو ايذائه ، أو قتلهما معا أو ايذائهما ٠

٦ ـ في الدفاع عن النفس

المادة ٢٥٣ : تعد الافعال الاتية من قبيل الدفاع عن النفس :

١ ـ فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم ، باستعمال العنف ، على السرقة أو النهب ٠

٢ ـ الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل آهل أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو تمزيقها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة ٠

واذا وقع الفعل نهارا لا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة ١٠٩ من هذا القانون ٠

لا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه ٠

٧ ـ في القتل والايذاء عن غير قصد

المادة ٢٥٤ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسمائة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من تسبب في قتل انسان عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الانظمة ٠

المادة ٢٥٥ : يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريال من تسبب في الايذاء عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الانظمة . الا انه تعلق الملاحقة عن شكوى المتضرر اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لاتزيد عن عشر أيام فما دون كما أن تنازل الشاكي عن دعواه يسقط الحق العام ، ويسقط العقوبة اذا كان قد حكم بالدعوى .

الفصل الثاني

في الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية والشرف

١ ـ في حجز الحرية الشخصية

المادة ٢٥٦ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين كل من حرم اخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى .

المادة ٢٥٧ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أخفى شخصا مخطوفا وهو عالم بأمره .

المادة ٢٥٨ : يعاقب الخاطف بالسجن لا أقل من خمس عشرة سنة :

١ ـ اذا جاوز مدة حرمان حرية المخطوف شهرا على الاقل .

٢ ـ اذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة .

٣ ـ اذا أنزلت بمن حرم حريته أفعال تعذيب جسدي أو معنوي ، أو اذا هتك عرضه، أو أرغم على مزاولة البغاء .

٤ ـ اذا كان القصد من الخطف ابتزاز أموال المخطوف أو ارغام الغير على دفع فديته عنهـا .

٥ ـ اذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها .

المادة ٢٥٩ : يمنح المجرم العذر المخفف اذا أطلق تلقائيا سراح المخطوف خلال أربع وعشرين ساعة دون أن ترتكب :

جريمة أخرى من نوع الجنحة أو الجناية .

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يمنح المجرم أي عذر أو أي سبب من الاسباب المخففة للعقوبة .

٢ ـ في الاستعباد

المادة ٢٦٠ : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كل من أستعبد شخصا أو وضعه في حالة تشبه العبودية .

٣ ـ في التعامل بالرقيق

المادة ٢٦١ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس كل من أدخل الى الاراضي العمانية أو أخرج منها انسانا بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان ، أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته .

٤ ـ في انتهاك حرمة المساكن

المادة ٢٦٢ : يعاقب بالسجن من شهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات الى مئة ريال كل من دخل بيتا مسكونا أو مكانا اخر معدا للسكن الشخصي بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول أو دخل الى هذا المكان خلسة أو بالاحتيال ٠

تطبق العقوبة نفسها على من يبقى في الاماكن المذكورة رغم أمره بالخروج منها ممن له الحق في منعه ، أو من يبقى فيها خلسة أو احتيالا ٠

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر ٠

المادة ٢٦٣ : تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة اذا حصل الدخول الى المساكن :

١ ـ ليـــــلا ٠

٢ ـ أو باستعمال العنف على الاشخاص أو الكسر أو الخلع ٠

٣ ـ اذا كان المعتدى حاملا سلاحا ظاهرا ٠

٤ ـ اذا ارتكب الفعل عدة أشخاص مجتمعين ٠

٥ ـ في التهـديد والـوعيد

المادة ٢٦٤ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنة وبالغرامة من خمس ريالات الى خمسين أو باحدى هاتين العقوبتين من هدد اخر بالسلاح لاي سبب كان ٠

المادة ٢٦٥ : تتوقف الملاحقة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة على الشكوى الشخصية ٠

المادة ٢٦٦ : من توعد اخر بجناية سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة ، أو بواسطة شخص ثالث يعاقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات ، وبالغرامة من عشرين ريالا الى خمسمائة اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه ٠

المادة ٢٦٧ : من توعد اخر بجنحة بالوسائل المشار اليها في المادة السابقة يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة ريالات الى عشرين أو باحداهما فقط بناء على الشكوى الشخصية ٠

المادة ٢٦٨ : كل تهديد اخر بانزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول المجرد أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٤ من هذا القانون وكان من شأنه التأثير في نفس المهدد يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز العشر ريالات وتتوقف الملاحقة على الشكوى الشخصية ٠

٦ ـ في الاهـــــانة

المادة ٢٦٩ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٤ من هذا القانون ٠

وتتوقف الملاحقة على اتخاذ المعتدى عليه ، أو اقربائه حتى الدرجة الرابعة اذا كانت الاهانة موجهة الى ميت ، صفة الادعاء الشخصي ٠ وللقاضي أن يعفى الفريقين أو احداهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب الاهانة بعمل غير محق أو كانت الاهانة متبـــادلة ٠

الباب السابع

في الجرائم التي تشكل خطرا عاما

الفصل الأول

في الحـــــــريق

المـادة ٢٧٠ : يعاقب بالسجن من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة كل من أضرم النار قصـدا في المنشآت الخاصة أو العـامة ، أو في وسـائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو في آبار النفط أو في مختلف منشآته ، أو في المساكن المأهولة أو غير المأهولة سواء أكانت ملكه أو ملك غيره أو أضرم النار قصدا في أي شيء على مقربة من الاماكن المذكورة بصورة قد تسهل امتداد النار اليها ٠

المـادة ٢٧١ : يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر كل من أضرم النار قصدا في محصولات زراعية أو في بساتين أو غابات سواء كان لا يملك هذه الاشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان من الممكن أن تمتد الى غير المكان الذي أضرمت فيه ٠

المـادة ٢٧٢ : يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين السابقتين النصف اذا تسبب الحريق في احداث عاهة دائمة للانسان ٠

ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا تسبب الحريق في وفاة الانسان ٠

المـادة ٢٧٣ : اذا نجم الحريق عن الاهمال أو عن الخطأ أو عدم مراعاة الانظمة فيعاقب المسؤول بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة ريالات الى خمسين ٠

المـادة ٢٧٤ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر من كان مجبرا بحكم القانون على اقتناء آلة لاطفاء الحريق فأغفل تركيبها أو أهمل اصلاحها في حال تعطيلها ٠

يتناول هذا العقاب أيضا كل من أقدم قصدا على نزع وتعطيل أي آلة من هذا النـوع كانت مركبة في المكان المعد لها ٠

الفصل الثاني

في الاعتداء على طرق النقل والمواصلات والمنشآت العامة الاخرى

المـادة ٢٧٥ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة كل من أقدم قصدا على احداث تخريب في الطرق العـــامة أو المنشآت العامة الاخـــرى بصورة تجعلها غير صالحة للاستعمال أو تجعلها خطرا على السلامة ٠

يتناول هذا العقاب أيضا التخريب الواقع على الآت الاشارة المعدة لارشـاد السفـــن أو الطائرات وغيرها من وسائل النقل ، وكل استعمال لاشارات مغلوطة أو لاي وسيلة أخرى بقصد الحاق الضرر بوسائل النقل ٠

المـادة ٢٧٦ : اذا نجم عن الاعتداء ضرر جسيم لانسان أو لوسائل النقل فيعاقب الفاعل بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ٠

ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا تسبب الاعتداء في وفاة انسان ٠

الفصل الثالث

في الاعتداء على مياه الشرب

المادة ٢٧٧ : يعاقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالا الى خمسمائة كل من أقدم قصدا على تلويث مياه الشرب بأي شيء يضر بصحة الانسان أو الحيوان أو يسبب انتشار الاوبئة ٠

الباب الثامن

في الجرائم التي تقع على الاسواق

الفصل الأول

في أخذ مال الغير

أولا ـ في السرقة

١ ـ في تعريف السرقة

المادة ٢٧٨ : السرقة هي أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية ٠
ان القوى المحرزة كالماء والكهرباء والغاز تنزل منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق الشريعة الجزائية ٠

٢ ـ في السرقة الجزائية

أ ـ في السرقة العادية

المادة ٢٧٩ : تعاقب السرقة بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة ٠ ويتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل ٠

ب ـ في تشديد عقوبة السرقة

المادة ٢٨٠ : لا تنقص العقوبة عن السنة والغرامة عن ثلاثمائة ريال اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات الاتية :

١ ـ ليلا في مكان سكنى الناس أو في معبد ٠

٢ ـ أن يكون السارق مقنا أو حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ٠

٣ ـ أن يكون السارق خادما مأجورا ويسرق مال مخدومه أو مال انسان في بيت مخدومه أو في بيت اخر رافقه اليه ، أو ان يكون السارق مستخدما أو عاملا أو متدربا في مصنع ويسرق أموال رب العمل أو المعدات من المكان الذي يعمل فيه٠

٤ ـ أن يكون السارق موظفا مدنيا أو عسكريا أو ينتحل صفة موظف بارتدائه زيه الرسمي أو يتذرع بأمر السلطة ٠

٥ ـ اذا حصلت السرقة في احدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي أو في منشآت عامة كالمطارات والجمارك أو مستودعات البريد ، أو على الارصفة ٠

٦ ـ اذا وقعت السرقة على حيوانات داجنة في زرائبها أو على ثلاثة رؤس من المواشي مجتمعة في قطيع ، أو اذا وقعت على ابل أو خيل أو بقر وان لم تكن مجتمعة في قطيع .

٧ ـ اذا وقعت السرقة على المحصولات الزراعية وتعدد السارقون ، أو كان السارق واحد ونقل المسروق في أوعية أو على العربات أو الدواب .

ج ـ في السرقة للاستعمال وسرقة الاموال ذات القيمة التافهة

المادة ٢٨١ : يعاقب على السرقة بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من ريالين الى عشرين ، بناء على شكوى المتضرر :

١ ـ اذا حصلت لاستعمال شيء ورد مالا بعد استعماله .

٢ ـ اذا حصلت على أشياء ذات قيمة تافهة بما في ذلك الاثمار أو المحصولات الزراعية قبل قطفها أو حصادها .

٣ ـ في السرقة الجنائية

أ ـ في السرقة الموصوفة

المادة ٢٨٢ : يعاقب بالسجن المؤبد على أفعال السرقة اذا حصلت مستجمعة الاحوال الاتية :

١ ـ أن تكون السرقة حصلت ليلا وبفعل شخصين أو أكثر مقنعين أو يحمل أحدهم على الاقل سلاحا ظاهرا أم مخبأ .

٢ ـ بالدخول الى أي مكان لسكني الناس أو ملحقاته بواسطة الكسر أو الخلع أو تسلق الجدران أو باستعمال المفاتيح المقلدة أو أداة مخصوصة أو أية حيلة أو وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول .

٣ ـ أن ترافق أعمال السرقة أفعال الاكراه أو التهديد بالسلاح أما لتهيئة الجناية أو لتسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

المادة ٢٨٣ : يعاقب بالسجن عشر سنوات على الاقل اذا حصلت السرقة ، بدون أن تستجمع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بالدخول الى الاماكن المسورة المأهولة أم غير المأهولة بواسطة الكسر أو الخلع أو أية طريقة مألوفة في دخولها .

ب ـ السلب

المادة ٢٨٤ : تدعى السرقة سلبا ، ويعاقب فاعلها بالسجن من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة اذا حصلت بأحد الظروف الاتية :

١ ـ نهارا أو ليلا على الطرقات العامة ، أو في مؤسسات عامة أو خاصة بواسطة العنف أو التهديد بالسلاح أما لتهيئة الجريمة واما لتسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

٢ ـ اذا تعدد السالبون .

٣ ـ اذا حصلت السرقة بفعل شخص واحد مسلح في مكان للسكنى .

ج ـ القرصنة

المادة ٢٨٥ : يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها أو على محمولها أو بقصد ايذاء بحارتها أو ركابها .

ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا أدى فعل القرصنة الى اغراق السفينة أو الى قتل أي انسان ممن تقلهم ·

د ـ النهـــــب

المـادة ٢٨٦ : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر كل من ارتكب أعمال سرقة أو نهب في حالة عصـيان أو ثورة أهليـة أو في حالة حرب أو في حالة غـرق سفينة أو سقوط طـائرة أو في أية نائبة أخرى ·

ثانيا ـ في الاغتصـاب والتهـويل

المـادة ٢٨٧ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة كل من أقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره :

١ ـ على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهد أو ابراء بواسطة التهديد ·

٢ ـ على تهديد شخص اخر بالحاق الاذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو الاضرار بماله أو سبيل معيشته ، أو بالحاق مثل هذا الضرر بشخص يهمه أمره ، بقصد حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون به واغفال عمل يخوله القانون القيام به· ولا تجرى الملاحقة في هذه الحالة الا بناء على شكوى الفريق المتضرر ·

لا تقل عقوبة السجن عن الخمس سنوات اذا كان الفاعل حاملا سلاحا وهدد به المعتدى عليه ·

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

١ ـ في الاحتيـــــال

المـادة ٢٨٨ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات الى ثلاثمائة كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للاخرين باستعماله احدى الطرق الاحتيالية· تضاعف العقوبة اذا وقع فعل الاحتيال على شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو على بالغ لا يملك كامل قواه المميزة ·

يتناول العقاب محاولة ارتكاب هذا الجرم ·

المـادة ٢٨٩ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من خمس ريالات الى عشرين :

١ ـ كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعده وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو يعرف انه لا يمكنه دفع كامل أقساطها ولم يردها أو لم يدفع ثمنها بعد انذاره ·

٢ ـ كل من وفر لنفسه مسكنا أو طعاما أو شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو كان يعلم انه لا يمكنه أن يدفع ·

٣ ـ كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع الاجرة ·

٢ ـ في الشيك بدون مقابل

المادة ٢٩٠ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع ، أو بمقابل غير كاف ، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك ، أو على اصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه ٠

يقضي بالاضافة الى العقوبة الزام الساحب بدفع قيمة الشيك والنفقات التي لحقت بحامله ٠

المادة ٢٩١ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ، كل من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكا بدون مقابل ٠

٣ ـ في الغش في المعاملات

المادة ٢٩٢ : يعاقب بالسجن من يوم الى عشرة وبالغرامة من ريال واحد الى عشرين كل تاجر استعمل في تعاطيه الاعمال التجارية أو اقتنى مقاييس أو مكاييل تختلف عن مقتضيات القانون٠ تضاعف العقوبة اذا أقدم مستعمل المقاييس أو المكاييل عن معرفة على غش العاقد في الكمية المسلمة اليه ٠

المادة ٢٩٣ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة وبالغرامة من عشرة ريالات الى مائتين كل من صنع مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان مغشوشة أو فاسدة أو عرضها وهو على علم بأمرها ٠

تضاعف العقوبة اذا كانت المواد المذكورة مضرة بصحة الانسان أو الحيوان وحتى اذا كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين ٠

المادة ٢٩٤ : يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرة ريالات الى مائتين كل من غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة ، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع ٠

٤ ـ في التلاعب بالاسعار والمضاربات غير المشروعة

المادة ٢٩٥ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ريالا الى خمسمائة كل من توصل أو حاول أن يتوصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو المواد الغذائية أو الاسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة أو خارجها أو أقدم على أي عمل شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق ٠

الفصل الثالث

في اساءة الامانة

المادة ٢٩٦ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات الى ثلاثمائة ، بناء على شكوى المتضرر :

١ ـ كل من سلم اليه نقد أو أي منقول اخر على وجه الاعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الاجارة أو الرهن فأقدم بأي وجه كان على كتمه أو اختلاسه أو تبديده أو اتلافه قصدا لمنفعة نفسه أو منفعة غيره أو اضرارا بغيره ٠

٢ ـ كل من حجز لديه بقرار قضائي مال أو أي شيء منقول اخر فتصرف به بأي وجه كان بقصد عرقلة التدبير القضائي أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ ٠

المادة ٢٩٧ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على شكوى المتضرر كل من كتم أو استملك أو اختلس أو رفض أن يرد لقطة أو أي شيء منقول اخر دخل في حيازته خطأ أو بصورة طارئة أو بقوة ظاهرة ٠

الفصل الرابع

أحكام مشتركة بين الفصول الاول والثاني والثالث

المادة ٢٩٨ : تعتبر عبارة « ليلا » أو « في الليل » ، لاجل تطبيق أحكام هذا القانون ، المدة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها ٠

المادة ٢٩٩ : ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب ماعدا جرائم المواد ٢٩٣ الى ٢٩٦ يعفون من العقاب اذا أقدموا عليها اضرارا بالاصول أو بالفروع ٠ اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات يقضي عليه بنـــاء على شكوى المتضرر بما لا يقل عن ثلثي العقوبة المنصوص عليها قانونا للجرم الذي ارتكبه ٠

الباب التاسع

في الافـــلاس والتقليـــد

الفصل الأول

في الافـــــــلاس

١ ـ في الافـــلاس الاحتيـــالي

المادة ٣٠٠ : يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى سبع كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف بنية الغش بديون غير متوجبة عليه، سواء في دفاتر أو في صكوك رسمية أو عادية أو بموجب ميزانية محله التجاري ٠

المادة ٣٠١ : اذا كان التاجر المفلس شركة فينال العقاب نفسه المنصوص عليه في المادة السابقة :

١ ـ الشركاء في شركات التضامن والشركاء المفوضون في شركات التوصية ،

٢ ـ الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في أعمال شركة التوصية ،

٣ ـ مديرو ومراقبو حسابات الشركات المحدودة المسؤولية ،

٤ ـ المديرون وأعضـــاء مجلس الادارة ومراقبـــوا الحسابات في الشركات المساهمة ٠ اذا أقدموا بذاتهم على عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي أو ســـهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم ، أو اذا نشروا بيانات كاذبة أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية ٠

٢ ـ الافلاس التقصيري

المادة ٣٠٢ : يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالسجن من شهر الى سنة كل تاجر مفلس :

١ ـ اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو في مضاربات وهمية تتعلق بالبورصة أو على بضائع ٠

٢ ـ اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو حول سندات أو توسل طرقا أخرى مرهقة للحصول على المال ٠

٣ ـ اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع عن ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين ٠

٤ ـ اذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد ٠

المادة ٣٠٣ : اذا كان التاجر المفلس شركة فينال العقاب نفسه المنصوص عليه في المادة السابقة كل من أقدم من الاشخاص المذكورين في المادة ٣٠١ من هذا القانون على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة السابقة ٠

٣ ـ المنافع الخاصة مقابل التصويت أو من موجودات المفلس

المادة ٣٠٤ : ان الدائن يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص اخر نفعا خاصا مقابل تصويته في جمعيات تفليسية أو يجرى اتفاقا خاصا ينجم عنه نفع خاص يناله من موجودات المفلس يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبغرامة لاتتجاوز المائتي ريال ٠

الفصل الثاني

في التقليد

١ ـ تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المادة ٣٠٥ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالا الى خمسمائة كل من أقدم على تقليد علامة تجارية فارقة مسجلة أيا كان شكلها تخص الغير أو على وضعها على بضاعة أو على أية سلعة تجارية ٠

ويعاقب نفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع وهو عالم بالامر بضاعة أو سلعة تحمل العلامة التجارية المقلدة أو المغتصبة ٠

المادة ٣٠٦ : يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرين ريالا الى ثلاثمائة كل من شبه علامة مسجلة بنية الغش ، دون أن يقلدها ، وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولا وضعها عليه اذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري ٠

٢ـ في شهادات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية والاثار الادبية والفنية والاسماء التجارية

المادة ٣٠٧ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات الى ثلاثمائة كل من :

١ ـ قلد اختراعا أو رسما أو نموذجا صناعيا سبق تسجيله رسميا في بلاد السلطنة أو خارجها بقصد الربح أو الاضرار بصاحبه ٠

٢ ـ قلد أثرا أدبيا أو فنيا أيا كان وسواء أصبح ملكا للعموم أم لم يصبح ٠

٣ ـ اغتصب بأي وجه كان اسم الغير التجاري ولو كان الاسم المغتصب محرفا ولو قليلا أو مقرونا بكنية غير كنية صاحبه أو بأي عبارة تبقي حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس ٠

الباب العاشر

في الجرائم الواقعة على أملاك الدولة والافراد

١ ـ في الهدم والتخريب

المادة ٣٠٨ : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بالغرامة من خمسين الى خمسمائة ريال :

١ ـ كل من هدم أو خرب قصدا الابنية أو الانصاب التاريخية أو التذكارية أو التماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة ٠

٢ ـ كل من هدم أو خرب قصدا بناء يخص غيره أو مركبة برية أو مائية أو هوائية أو منجما أو أجهزة لحفر المناجم ٠

اذا نتج عن الفعل أذى للانسان فيعاقب الفاعل بالسجن لا أقل من خمس سنوات واذا نتج عنه موت انسان فيعاقب الفاعل بالسجن خمس عشرة سنة ٠

٢ ـ نزع التخوم واغتصاب العقارات

المادة ٣٠٩ : يعاقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة ريالات الى مئة كل من هدم سورا أو سياجا أو نزعه أو هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك بقصد افساد عمليات المساحة أو لمجرد الاضرار بالغير ٠

واذا ارتكب الجرم تسهيلا لغصب أرض أو بالتهديد أو الاكراه الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالسجن من شهرين الى سنة وبالغرامة من عشرين ريالا الى مائتين ٠

٣ ـ في غزو ممتلكات الغير

المادة ٣١٠ : يعاقب على أفعال الغزو المرتكبة بالهجوم على أطيان الغير أو مبانيه أو معامله أو عقاراته بقصد احتلالها أو للانتفاع بها بدون حق ، بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن المائة ريال ٠

تضاعف العقوبة اذا رافق أعمال الغزو التهديد بالسلاح ، أو كان الفاعل جماعة من عشرة أشخاص فأكثر ٠

٤ ـ في التعدى على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية وأنظمة المياه

المادة ٣١١ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة ريالات الى خمسين :

١ ـ كل من قطع أو أتلف قصدا المزروعات أو الاشجار أو المغروسات الثابتة طبيعيا أو المزروعة في أرض غيره ٠

٢ ـ كل من أقدم قصـدا على اتلاف الآلات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها ، أو قتـل حيوانا يستخدم في الاعمال الزراعية أو ماشية من مختلف الانواع تخص غيره ٠

٣ ـ كل من أقدم قصدا على هدم البرك أو الاقنية المعدة للري الزراعي أو أقدم على أي فعل يؤدي الى منع جري المياه العمومية جريا طبيعيا ٠

الباب الحادي عشر

في القبـــــــاحات

المـادة ٣١٢ : يعاقب بالسجن التكديري وبالغرامة من ريال الى خمسة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على :

١ ـ مخالفة الانظمة الادارية أو البلدية الصادرة وفقا للقانون ٠

٢ ـ رفض قبول العملة المتداولة قانونا بقيمتها ٠

٣ ـ استخراج العشب أو التراب أو الحجارة أو أي شيء اخر من ملك الدولة بدون اذن٠

٤ ـ اقلاق الراحة العامة أو الطمأنينة بالصياح والضوضاء بدون داع أو باستعمال آلـة يمكن أن تزعـج الغـير أو تحدث التشـــويش في راحة الاهلين في الامكنـة العامة أو الخاصة ٠

٥ ـ رفض تقدم ما يطلبه الموظفون العاملون من المســـاعدات للاهلين عند حـــدوث اضطرابات أو أي كارثة طبيعية أو غير طبيعية ٠

٦ ـ التسول في محل عام أو مباح للجمهور سواء بالتظاهر بالمرض أو بالظهور بصورة زرية أو باستعمال الشعوذة ٠

٧ ـ التقصير في حراسة الحيوانات بصورة تجعلها خطرا على السلامة العامة ٠

٨ ـ طرح الاقذار بين المساكن أو في الممرات العامة ٠

٩ ـ التجول في الامكنة العامة بحالة السكر الظاهر ٠

١٠ـ نقض الصيام علنا في شهر رمضان من قبل المسلمين بدون عذر شرعي ٠

١١ـ سد الطرق العامة بما يؤدي الى منع عبورها أو عدم سهولة السير عليها ٠

١٢ـ الظهور في أمكنة عامة بصورة مخالفة للحشمة ٠

١٣ـ اهمال تدوين هويات النزلاء في دفاتر خاصة من قبل أصحاب المساكن أو الفنادق المعدة لمنامة العموم ٠

١٤ـ قبول دخول الاشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من أعمارهم الى المسارح أو دور السينما في تمثيليات أو أفلام محظور حضورها على غير البالغين ٠

المـادة ٣١٣ : يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم على :

١ ـ دخول أرض الغير المحرزة أو التي فيها محصولات دون أن يكون له حق المرور ، أو رعي أو ادخال مواشيه في أراضي الغير المحرزة أو المزرعة أو المغروسة بالاشجار المثمرة أو الحرجية بدون اذن صاحبها ٠

٢ ـ الاساءة الى حيوان داجن أو ارهاقه أو الاساءة علنا الى حيوان غير داجن بدون سبب مشروع ٠

٣ ـ التسبب خطأ بموت وايذاء حيوانات الغير ٠

٤ ـ رمي أو اسقاط أقذار أو غيرها على أحد الناس بدون انتباه ٠

٥ ـ اتلاف الاعلانات الخاصة الملصقة بتخويل من السلطة ٠

المادة ٣١٤ : تطبيقا لاحكام المادة السابقة يحدد عدد الجلدات بالنسبة لنوع الجرم وعمر المجرم وفقا لما يلي :

في الجنح

١ ـ خمس جلدات الى عشرة اذا كان القاصر قد أكمل الثالثة عشرة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة ٠

٢ ـ عشر جلدات الى خمسة عشر جلدة اذا كان عمره فوق الخامسة عشرة ودون الثامنة عشر ٠

في الجنايات

٣ ـ خمسة عشرة الى عشرين جلدة بالنسبة لعمره المحدد في البند (١) أعلاه ٠

٤ ـ عشرون جلدة الى ثلاثين جلدة بالنسبة لعمره المحدد في البند (٢) ٠

المادة ٣١٥ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٠

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٢) الصادرة في ١٩٧٤/٤/١ ٠